

مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة

مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه وأصوله

الأستاذ المشرف:
د/ أكرم بلعمري

إعداد الطالبين:
- أحمد بجاكمي
- ليامين يحيوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ سهام حمادي	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أ.د/ أكرم بلعمري	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ سمير دحيري	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحناً

1444 - 1445 هـ / 2023 - 2024 م.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أحمد يحاكمي

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202678471

الصادرة بتاريخ: 27-03-2018 عن دائرة: أولاد دويج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه عقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935082796

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: عقائد الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 31/05/2024م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ليامين يحيان

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.15.63805

الصادرة بتاريخ: 2016/10/28 عن دائرة: جامعة بوعزمير

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول تحت رقم التسجيل: 19.16.33.01.4246

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مقاصد الشريعة الإسلامية في معارضة الجريمة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/03 م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

مقامه الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة

إعداد الطلبة:

رقم التسجيل: 1919 33 08 2796

1- أحمد بجاكسي

رقم التسجيل: 1919 33 02 4246

2- ليامين يحيوي

التخصص:

الشعبة:

الرتبة: أستاذ التعليم العالي

إشراف: بلعري أكرر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.


رئيس فريق الاختصاص


موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

بلعري أكرر

سواحق

رئيس القسم





****إهداء****

- إلى كلّ من أعاننا، وساعدنا، وشجّعنا على مواصلة الدّرب، وسلوك طريق العلم.

- إلى كلّ من مدّ لنا يد العون في إنجاز بحثنا ومذكّرتنا.

- إلى والدينا وأهلينا وجميع أحبّابنا.

نهدي لكم هذا العمل.

•• شكر وعرفان ••

- اقتداء واستنانا بنبيّ الله سليمان - عليه السلام - عندما اعترف وتواضع، وقال: ﴿هُذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾.
- فاللهم لك الحمد والشكر أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، لك الحمد أن وفققتنا وأعنتنا لإتمام هذه المذكرة، وهذا البحث من أوّله لآخره.
- وعملاً بقول النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}، صحيح.
- فممن نشكرهم، ونعترف بفضلهم، وصبرهم، وحرصهم على نصحنا، ومتابعتنا، والمواصلة معنا بكل الطرق المباشرة، وغير المباشرة، شيخنا وأستاذنا والمشرف على مذكرتنا: أكرم بلعمري، فوالله لقد كان نعم الأستاذ، تواضعاً، ونصحاء، فبارك الله فيه، ورضي عنه في الدارين.
- كما نشكر كلّ أساتذتنا في الجامعة عموماً، وأساتذة قسم العلوم الإسلاميّة خصوصاً، كلاً باسمه ودرجته العلميّة، فوالله ما رأينا منهم إلّا خيراً، وما سمعنا منهم إلّا حسناً، فليرض الله عنكم جميعاً، وليبارك في علمكم، وعمركم، وأعمالكم.
- كما نشكر كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد، بكلمة أو نصيحة أو تشجيع أو...، في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

الاختصار.	التسمية
ت	تحقيق
ج	رقم الجزء
د. ت. ن	دون تاريخ للنشر
د. د. ن	دون دار نشر
د. ط	دون رقم طبعة
د. م	دون مكان نشر
ط	رقم الطبعة
ص	رقم الصفحة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشكره عز وجل على جزيل نعمه ووافر آلائه، ونسأله المزيد من فضله وإحسانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من أعظم العبادات وأزكاها عند الله سبحانه وتعالى: "عبادة طلب العلم الشرعي"، وهذا مصداقا لقول المولى العلي سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. [سورة المجادلة:11].

والعلم الشرعي أقسام وأنواع، من أهمها علم الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو يتعلق بالحلال والحرام.

ومن العلوم الشرعية أيضا علم المقاصد، هذا العلم الذي تزداد الحاجة إليه يوما بعد يوم، خاصة مع تقلب الأحوال، وتغير الزمان والمكان.

ولا يخفى على المتخصص في علوم الشريعة مدى العلاقة بين علم الفقه وعلم المقاصد الشرعية، فهما من العلوم التي لا ينفك بعضها عن بعض، ولا يكون الفقيه مجتهدا إلا إذا حوى وتمكن من علم المقاصد، لأن كل حكم شرعي من أمر أو نهي إلا وله مقصد شرعي ينبغي مراعاته، وهدف نبيل يجب بيانه وإبرازه، للقياس عليه أحيانا، أو للترجيح به أحيانا أخرى...

ومن الأحكام الفقهية التي ينبغي معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية من محاربتها والتحذير منها وجعلها من المحظورات ومن المحرمات، ما تعلق بالجرائم، لما لها من علاقة بواقع الناس ومعاشهم ومصالحهم، فكل ما يُفسد معاش الخلق ويعطل مصالحهم ويهدد أمنهم واستقرارهم فالشريعة تمنعه وتحرمه وتحاربه، وكل ما يُصلح معاش الخلق ولا يعطل مصالحهم ولا يهدد أمنهم واستقرارهم فالشريعة تقره ولا تمنعه، إلا في حالات ومناسبات قليلة.

ولأهمية البحث في هذا الموضوع، كان عنوان مذكرتنا وبحثنا: " مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة".

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع من خلال محورين اثنين:

- أحدهما: تعلق الموضوع بالمقاصد الشرعية، التي هي من الأهمية بمكان، حيث أن بناء الأحكام على المقاصد هو سرُّ صلاحية الشريعة وإصلاحها لكل زمان ومكان.
- والثاني: ارتباط الموضوع بالجريمة، وما شرعت لها من أحكام، وما تعلق بها من العقوبات، ولا يخفى علينا مدى الحاجة للكتابة حول هذا الأمر، كونه مرتبطاً بواقع الناس، ويمسُّ جوانب حياتهم الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية

أسباب اختيار موضوع البحث:

- 1 - صلته بعلم المقاصد، والذي هو من أشرف العلوم وأجلها، وهو من العلوم التي يشترط توفرها لمن أراد أن يبلغ درجة الاجتهاد وأن يكون مفتياً وقاضياً بين الناس.
- 2 - علاقة الموضوع بواقع الناس، من خلال شيوع الجريمة وتخبط القوانين الوضعية في معالجتها، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت وانبرت للجرائم قبل وأثناء وبعد وقوعها، وهذا يدل على أنها من لدن حكيم خبير.
- 3 - صلة الموضوع بجانب الإعجاز التشريعي، فهو يقرر ويبين مدى تلاؤم العقوبة مع الجريمة، وأن لذلك غايات ومقاصد، كما يظهر جانب الرحمة بالجاني قبل المجني عليه، وأن هذه التشريعات كلها ليست محل صدفة أو عبث.

أهداف موضوع البحث:

- 1 - بيان المقاصد من محاربة مختلف الجرائم.
- 2 - إبراز دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة.
- 3 - إظهار علو كعب الشريعة الإسلامية على القوانين والأحكام الوضعية.
- 4 - إسكات الطاعنين في الشريعة الإسلامية والرد عليهم، وإبراز كيف أن هذه الشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وذلك من خلال بيان ذكر طرق الوقاية من الجرائم والمقاصد الشرعية من محاربة هذه الجرائم.

إشكالية موضوع البحث: تكمن إشكالية البحث في: ما مدى تعلق أحكام الجرائم بمقاصد الشريعة الإسلامية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما آثار محاربة الجريمة على الفرد والمجتمع؟

- كيف وازنت الشريعة الإسلامية بين مصلحة الجاني ومصلحة المجني عليه؟

- ما مدى تناسب العقوبة مع الجريمة في التشريع الإسلامي؟

المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا مجموعة من المناهج وهي:

- المنهج الاستنباطي أين تم توظيفه في المبحثين الثاني والثالث وذلك في استنباط مقاصد العقوبات.
- المنهج الوصفي حيث تم توظيفه في المبحث الأول، من خلال التعريف بعلم المقاصد والشريعة والجريمة، وكذا في المطلب الثاني من المبحث الثاني عند ذكر بعض الجرائم، كما وُظف أيضًا في المطلب الأول من المبحث الثالث، في حديثنا عن مفهوم التعازير وأقسامها وأنواعها.
- المنهج المقارن وقد تم توظيفه في المطلب الأول من المبحث الأول، عندما قارنا بين طرق محاربة الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- المنهج التحليلي أين تم توظيفه بشكل جلي في المطلب الثاني من المبحث الثالث، من خلال ذكرنا لبعض الجرائم المنتشرة في عصرنا كالربا والسحر وغيرهما، ومقصد الشريعة في محاربتها والحد من خطورتها.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لم نقف - في حدود اطلاعنا - على عنوان مطابق لعنوان بحثنا إلا أننا لسنا السابقين للموضوع فقد تناولته دراسات عديدة نذكر منها:

- 1 - بحث بعنوان: نظرات مقاصدية في الحدود الشرعية من إعداد إقبال فاضل محمد المسري باحثة دكتوراه في كلية دار العلوم جامعة القاهرة، واقتصرت فيه على مقاصد الحدود الشرعية، بينما تناولنا في بحثنا مقاصد الحدود، والقصاص، والتعازير.

2 - " المقصد العام من العقوبات في التشريع الإسلامي": بحث من إعداد: نور حلمي عبد أبو رومي، كلية الدراسات العليا جامعة القدس، ومحمد مطلق محمد عساف، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس فلسطين، حيث تكلمنا فيه عن المقاصد العامة للعقوبات، ولم يفصّل في المقاصد الجزئية المتعلقة بكل عقوبة كما فعلنا في بحثنا.

3 - مقال بعنوان: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية للأستاذ عزوز علي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 07، 2011، ص 42 - 47.

4 - دراسة أخرى لنوال بولنوار بعنوان "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث" مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2014/2015، وقد ركزت فيها على المقاصد العامة للعقوبات ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الصعوبات والعوائق: واجهتنا صعوبات وعوائق أهمها:

- 1 - نقص المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع بشكل مباشر.
- 2 - أكثر الدراسات والبحوث السابقة تتناول وتركز على جانب العقوبات من حدود وكفارات، وتختصر الكلام في جانب المقاصد الشرعية منها، مما يحسنا في بعض الأحيان أننا نغوص في بحر لا ساحل له.

الخطة العامة لموضوع البحث: قسمنا بحثنا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد والجريمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في محاربة جرائم التعازير.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى: كل من المقاصد والجريمة من حيث التعريف والأهمية والأقسام، كما تكلمنا عن طرق محاربة الإسلام للجريمة.

والمبحث الثاني: تكلمنا فيه عن مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة جرائم الحدود وجرائم القصاص، حيث نعرف الجريمة ونذكر حكمها، ثم نذكر عقوبتها مع الدليل، ثم نتطرق إلى المقاصد من محاربتها.

أما المبحث الثالث: فكان حديثنا فيه عن التعازير من حيث المفهوم والأقسام والأنواع، ثم المقاصد الشرعية من التعازير، حيث ذكرنا المقاصد العامة للتعازير، ثم مثلنا ببعض الجرائم فعرفنا كل جريمة وذكرنا المقاصد الشرعية في محاربتها.

المبحث الأول:

المقاصد والجريمة في الشريعة الإسلامية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد: تعريفها، وأهميتها، وأقسامها.

المطلب الثاني: الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: المقاصد والجريمة في الشريعة الإسلامية.

قبل الشروع في الحديث عن تفاصيل وجزئيات مذكرتنا الموسومة ب: مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة، لابد لنا أن نتطرق إلى موضوعين مهمين، ونقطتين أساسيتين، وهما: الحديث عن المقاصد الشرعية، وكذا الحديث عن الجرائم في الشريعة الإسلامية، وذكر بعض ما يتعلق بهما، من تعريفات، وأقسام، وأمور أخرى لها صلة بهما. ولذا فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مطلب المقاصد في الشريعة الإسلامية، ومطلب الجرائم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المقاصد: تعريفها، وأهميتها، وأقسامها.

في هذا المطلب الكلام عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث نوضح في الفرع الأول، مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي الثاني، أهميتها، بينما نتكلم في الفرع الثالث عن أقسام المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية: وبيّنّا فيه التّعريف اللّغويّ لكلمة المقاصد، ومعنى الشريعة الإسلامية، ثمّ التّعريف الاصطلاحيّ لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً: المقاصد، لغةً: المقاصد مفردُها: مقصد، وهو من الفعل: قصد، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيان شيءٍ وأمِّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء"¹. و"قصد الطريق قصدًا: استقام، يقال: هو على القصد، وعلى قصد السبيل، إذا كان راشدًا، واستقامة الطريق، يقال: طريق قصد، سهل، مستقيم"²، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل: 09].

ثانياً: الشريعة الإسلامية: الشريعة، هي: "الائتمار بالتزام العبودية. وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين"³. أمّا الإسلام، فهو: "الخضوع والانقياد بما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم -"⁴.

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ - 1979م، ج5، ص95.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص738.

³ - الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1985م، ص132.

⁴ - الجرجاني، المرجع نفسه، ص23.

والشريعة الإسلامية، هي جملة الأحكام، والتكاليف التي أنزلها الله تعالى، في كتابه العزيز وبينها رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - في سنته.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية: لم ينقل عن العلماء المتقدمين تعريف محدد، منضبط للمقاصد؛ ذلك أنها لم تعرف عندهم كعلم مستقل، وإنما تحدثوا عنها ضمن الحديث عن أصول الفقه، خاصة في مبحث العلة في باب القياس، وكانوا يعبرون عنها بعبارات كحكم التشريع، وأسراره، وعمله، والمصلحة من التشريع وغيرها.

أما عند المعاصرين، فقد حظيت المقاصد بعناية كبيرة، وألّفوا فيها كتباً مستقلة، ولذلك ذكروا لها تعريفات متقاربة في مجملها، نذكر منها:

1 - تعريف محمد الطاهر بن عاشور: " مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها " ¹.

2 - وعرفها علّال الفاسي بأنها: " الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه " ².

3- كما عرفها محمد سعد اليوبي، بقوله: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد " ³.

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن أن نفهم أن مقاصد الشريعة الإسلامية، هي تلك الحكم والأسرار والمعاني التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام. أو هي: تلك المعاني والحكم والغايات التي وضعها الشارع أثناء وضعه الأحكام تحقيقاً لمصالح العباد.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد: يقول الشاطبي - رحمه الله - : " المقاصد أرواح الأعمال " ⁴.

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004هـ. 1425م، ج3، ص 165.

² - علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط5، 1993م، ص7.

³ - محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1418هـ - 1998م، ص 37.

⁴ - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّحمي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، (د م ن)، ط1، 1417هـ. 1997م، ج3، ص 44.

ويقول ابن القيم رحمه الله: " والله سبحانه في كلّ صنع من صنائعه، وأمر من شرائعه حكمة باهرة، وآية ظاهرة، تدلّ على وحدانيته، وحكمته لا تنكرها إلاّ العقول السخيفة، ولا تنبو عنها إلاّ الفطر المنكوسة"¹. ولدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة، نذكر منها²:

- إبراز علل التشريع، وحكمه، وأغراضه، ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم، وتحديد، وتطبيقه.

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي؛ وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

- عون المكلف على القيام بالتكليف، والامتثال على أحسن الوجوه وأتمّها؛ ذلك أنّ المكلف إذا علم مثلا أنّ المقصد من الحجّ التأدّب الكامل مع الناس، والتحلّي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه يعمل جاهدا ومجتهدا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا التي تجعل صاحبها عائدا من حجّه كيوم ولدته أمه.

- عون الخطيب، والداعية، والمدرّس، والقاضي، والمفتي، وغيرهم على أداء وظائفهم على وفق مراد الشارع، ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد.

قسّم العلماء المقاصد الشرعية إلى تقسيمات عدّة، وباعتبارات متنوّعة، فهناك من قسّمها باعتبار محلّ صدورها، وهناك من قسّمها باعتبار آثارها في قوام الأمة، ومدى الحاجة إليها، ومنهم من قسّمها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، وغيرها من الاعتبارات. والذي يهمّنا هنا، هو تقسيمها باعتبار قوّة تأثيرها، ومدى الحاجة إليها. وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

¹ - ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائل، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (دم ن)، (د ط)، (د ت)، ج2، ص1026.

² - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ. 2001م، ص 51 - 52.

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي التي "لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة؛ وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم، والرّجوع بالخسران المبين"¹. وتتمثّل في حفظ الكلّيات الخمس، وهي: الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال، على اختلاف يسير بين العلماء في ترتيبها، تقديمًا وتأخيرًا.

وقد تكلم الشيخ محمد الطّاهر بن عاشور - رحمه الله - عن معنى كونها ضرورية قائلاً: " فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النّظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأنّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنّي أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشّارع منها"². وحفظ هذه الصّوريات - كما قال الشّاطبي - يكون بأمرين اثنين:

" أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثّاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"³.

ثانياً: مقاصد حاجية: "وهي التي يحتاج إليها للتّوسعة، ورفع الضّيق، والحرص، والمشقة، ومثالها: التّرخّص، وتناول الطّيبات، والتّوسّع في المعاملات المشروعة، على نحو السّلم والمساواة وغيرها"⁴. فالحاجيات لا يفسد النّظام بفواتها، ولا يقع الهلاك بدونها، ولكن بفقدتها يقع النّاس في ضيق وعسر وحرص، ومن الحاجيات ما يدخل ضمن الكلّيات الخمس، ولكونه لم يبلغ حدّ الضرورة فإنّه يعدّ حاجياً ولا يعدّ ضرورياً، يقول ابن عاشور: "ومن الحاجي ما يدخل في الكلّيات الخمس المتقدّمة في الصّوري، إلّا أنّه ليس بالغا حدّ الضرورة، كما أشرنا إليه في ما مضى من الأمثلة، فبعض أحكام النّكاح ليست من الصّوري، ولكنّها من الحاجي، مثل اشتراط الولي والشّهرة، وبعض أحكام البيوع

¹ - الشّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، (د م ن)، ط1، 1417 هـ . 1997 م، ج2، ص17 - 18.

² - محمّد الطّاهر بن عاشور، المرجع السّابق، ج3، ص232.

³ - الشّاطبي، المرجع السّابق، ص18.

⁴ - نور الدّين بن مختار الخادمي، المرجع السّابق، ص72.

ليست من الضروري، مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سدّ الذريعة، ومثل تحريم الرّبا، وأخذ الأجر على الضّمان، وعلى بذل الشّفاة؛ فإنّ كثيرا من تلك الأحكام تكميليّة لحفظ المال، وليست داخلة في أصل حفظ المال¹.

ثالثا: مقاصد تحسينيّة: ومعنى المقاصد التّحسينيّة: "هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدّي تركها غالبا إلى الضّيق والمشقة"². وأمثلتها كثيرة ومتنوّعة في مختلف أبواب الفقه، ففي العبادات مثل: إزالة النّجاسة، وستر العورة، وأخذ الرّينة، والتّقرب بنوافل الخيرات من الصّدقات والقربات، وغيرها. وفي العادات، كآداب الأكل والشّرب، والإسراف، والإقتار في المتناولات. وفي المعاملات، مثل المنع من بيع النّجاسات، وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشّهادة والإمامة، وإنكاح المرأة نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتّدبير، وما أشبهها. وفي الجنایات، كمنع قتل الحرّ بالعبد، أو قتل النّساء، والصّبيان، والرّهبان في الجهاد³.

والحاصل أنّ المقاصد التّحسينيّة، هي "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنّة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيّة الأمم، حتى تكون الأمة الإسلاميّة مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التّقرب منها"⁴.

المطلب الثّاني: الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة

نتناول في هذا المطلب الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة، وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث نعرّف في الفرع الأول الجريمة، ونذكر في الفرع الثّاني أنواع الجرائم في الشّريعة الإسلاميّة، أمّا الفرع الثّالث فننترّق فيه إلى طرق محاربة الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

أولاً: الجريمة لغةً: الجرم في اللّغة: القطع؛ يقال: جرمه يجرمه جرما؛ أي: قطعه، وشجرة جريمة: مقطوعة، والجرم في اللّغة يأتي بمعنى: التّعدي، ويأتي بمعنى: الذّنب، وجرم إليهم وعليهم جريمة

1 - محمّد الطّاهر بن عاشور، المرجع السّابق، ج3، ص242.

2 - نور الدّين بن مختار الخادمي، المرجع السّابق، ص72.

3 - انظر الشّاطبي، الموافقات، المرجع السّابق، ص22 . 23.

4 - محمّد الطّاهر بن عاشور، المرجع السّابق، ج3، ص243.

وأجرم: جنى جناية¹.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا: الجريمة في الاصطلاح لها معنيان:

1- معنى عام: فتعرف بأنها "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"² ، والجريمة بهذا المعنى، تشمل كل مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى، إما بارتكاب منهية عنه، أو بترك ما أمر به. فهذا التعريف يعُم كل معصية لله تعالى، وبذلك تكون الجريمة والمعصية والخطيئة بمعنى واحد؛ لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى في ما أمر ونهى، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم أخروية³.

2- معنى خاص: وهو أنها "محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"⁴. وبهذا المفهوم يكون اسم الجريمة خاص بالمعاصي التي لها عقوبة، ينفذها القضاء، وقد تكون هذه العقوبة مقدّرة من الشارع، وذلك كالحدود، والقصاص، والديات المنصوص عليها في كتاب الله؛ أو سنّة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وقد تكون هذه العقوبات غير مقدّرة من الشارع، بل متروكة لنظر السلطان أو القاضي، وهي ما تسمى بالتعزيرات. وهذا المفهوم للجريمة هو الذي يعيننا هنا.

ثالثا: الجريمة بين المنظور الديني الشرعي، والمنظور الوضعي الغربي:

من الأمور التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية، التّصوّر الواسع لمفهوم الجريمة، حيث يلاحظ على النظريات الغربية أنها لا تعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان فيه مساس مباشر بحقوق الآخرين، فالزنا لا يعتبر جريمة إلا إذا اقترن بخيانة زوجية أو إكراه؛ وشرب الخمر لا يكون جريمة إلا إذا كان في أماكن عمومية، وفي هذا إهمال للمعاني الأخلاقية والإنسانية التي راعاها الإسلام إذ هو يعتبر الانحراف كلّ جريمة، قبل أن يصل الأذى إلى الآخرين، ويدخل هذا في ما يسمّى في الشريعة بحقّ الله تعالى وهو في اصطلاح العصريين "الحقّ العامّ"، فالزنا، وشرب الخمر، وتناول كلّ مسكر، يعتبر

¹ - ابن منظور، لسان العرب، أدب الحوزة، إيران، (د ط)، 1405هـ - 1984م، ج12، ص175 . 177.

² - محمّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1998م، ص20.

³ - محمّد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص20.

⁴ - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ - 1989م،

جريمة، فإن لم يكن مضرًا بالغير في الحال فهو مضرّ به في المآل، وهو جريمة في حقّ النفس في كلّ حال. وكذلك من الجرائم المعاقب عليها في الشريعة ما لا نجده جرماً في الشرائع الوضعيّة، كتبديل الدّين، ومنع الزّكاة التي هي حقّ الفقراء، وترك الصّلاة وغيرها؛ لأنّها في نظرة واضعيها الماديّة، لا ضرر فيها على الغير، وهي نظرة قاصرة، باطلة شرعاً، وعقلاً، وواقعاً¹.

الفرع الثّاني: أقسام الجريمة: لقد قسم علماء الشريعة الجرائم من حيث جسامة العقوبة المترتبة عليها إلى ثلاثة أقسام، وكلّما قويت الجريمة، كان نوع العقاب أقوى وأكثر، وكلّما ضعفت الجريمة، كان نوع العقاب أخفّ وأقلّ، فهي على هذا الأساس ثلاثة أقسام: جرائم حدود، وجرائم قصاص ودية، وجرائم تعزير.

أولاً: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحدّ. والحدّ في اللّغة، هو المنع. وفي الاصطلاح، هو: "العقوبة المقدّرة حقاً لله تعالى"².

والمقصود بالعقوبة المقدّرة: أنّها محدّدة، معيّنة، فليس لها حدّ أدنى ولا حدّ أعلى، ويقصد بكونها حقّ لله: أنّها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد، ولا من الجماعة، وكلّ جريمة يرجع فسادها على العامّة، وتعود منفعة عقوبتها إليهم، تعتبر العقوبة المقدّرة عليها حقاً لله تعالى، تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الضّرر. وجرائم الحدود معيّنة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزّنا، القذف، الخمر، السرقة، الحرابة، الرّدة، البغي³. ويجب أن يتوفّر في جرائم الحدود معنيان، بحيث إذا تخلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حدّ⁴:

1 - أحدهما: أن يكون فيها اعتداء على حقّ الله تعالى، وذلك بأن تمسّ حدّاً من حدود الله تعالى، التي رسمها، وحدود الله محارمه وحماه.

¹ - محمّد حاج عيسى الجزائري، مشكلة الجريمة وعلاجها في الشريعة الإسلاميّة، موقع في طريق الإصلاح، [https://2u.pw/A1YcXO8r]، (دخول بتاريخ: 29 /02/2024).

² - محمّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 43.

³ - عبد القار عوده، التّشريع الجنائي الإسلاميّ مقارنة بالقانون الوضعيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط5، 1404 هـ - 1984م، ج1، ص79.

⁴ - محمّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 43 . 44.

2 - والثاني: الملاحظ في جريمة الحدّ هو العقوبة لا الجريمة، وهو أن تكون العقوبة مقدّرة من الشارع لا من وليّ الأمر.

ثانياً: جرائم القصاص والدية: ويقصد بها الجرائم التي تكون العقوبة عليها بقصاص أو دية، والقصاص هو: " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"¹. أمّا الدية فهي " المال الذي هو بدل النفس"². وجرائم القصاص والدية خمس، وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ. ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدّي للموت كالجرح والضرب.

وكلّ من القصاص والدية عقوبة مقدّرة حقاً للأفراد، والمقصود بكونها مقدّرة: أي أنّ لها حدّاً واحداً معيّناً، لا يزيد ولا ينقص، أمّا المقصود بكونها حقاً للأفراد: أي أنّ للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط حقّ العفو العقوبة³. وهذا هو الفرق بينها وبين الحدود، فهي - وإن كانت تشترك مع الحدود في كون كلّ منهما عقوبة مقدّرة من الشارع - تتميز عنها بأنّها تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعات.

ثالثاً: جرائم التعزير: "وهي تلك الجرائم التي لم يرد نصّ من كتاب أو سنّة على عقوبة مقدّرة لها، مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنّها فساد في الأرض، أو تؤدّي إلى فساد فيها"⁴. وهي إمّا: " أن تكون جرائم حدود أو قصاص، حيث لم تتوفّر فيها شروط إيقاع الحدّ أو القصاص، أو تكون جرائم لم يشرع فيها لا حد فيها ولا قصاص وهي الأكثر، فيكون التعزير على حسب الجريمة، وعلى ما يراه الإمام العادل رادعاً"⁵.

وجرائم التعزير غير محصورة، ومجالها كبير جدّاً، فكلّ سبّ، أو شتم، أو إخلال بالآداب العامّة، أو

¹ - الجرجاني، المرجع السابق، ص 183.

² - الجرجاني، المرجع نفسه، ص 111.

³ - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - محمّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 79.

⁵ - ابن تيميّة، السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، ت: علي بن محمّد العمران، دار علم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، (د ت

ن)، ص 144 . 145.

أذى للمسلمين في الطرقات، أو المؤسسات، أو الأسواق، أو الأماكن العمومية، وغير ذلك، مما يسبب أذى للآخرين؛ فسبيله التأديب والتعزير. كما يدخل في ذلك: كلّ جناية لا حدّ فيها ولا قصاص، وكلّ خيانة في الأمانة، أو إهمال في الواجبات، أو تحايل على عباد الله تعالى"1.

الفرع الثالث: طرق محاربة الإسلام للجريمة

لقد اعتمد الإسلام في مكافحة الإجرام منهجاً حكيماً، يرتكز على شقين هامّين هما: شقّ وقائيّ أو احترازيّ، وآخر علاجيّ أو عقابيّ، وهما شقان متكاملان، يدعم أحدهما الآخر، ولا يصلح أن نأخذ بأحدهما ونُهمل الآخر، بل يجب تبنيهما معاً، وفق تدرّج حكيم، ومنظومة عقابيّة فاعلة؛ لكي يتحقّق فعلياً محاصرة الجريمة، ومنع تكرارها وتفاقم آثارها.

أولاً: الجانب الوقائي: وهو الجانب الأوّل والأهمّ، ويعتمد على منع وقوع الجريمة أصلاً، وعدم السّماح بترتّب آثارها على الفرد والمجتمع، ويشتمل على مجموعة من الإجراءات الوقائيّة التي اعتمدها الشريعة الإسلاميّة لمنع الأفراد والجماعات من الاقتراب من الجريمة، بل واستقذار وقوعها، وأهمّ هذه الإجراءات ما يلي:

1 - تربية النّفس وتهذيبها بالعبادات: إنّ أوّل ما يمنع وقوع الجريمة تربية النّفس البشريّة، وتهذيبها، وتطهيرها. والعبادات الإسلاميّة كلّها لتربية الضّمير، وتهذيب النّفس، وخلق روح الائتلاف في قلب المسلم؛ فالصّلاة عمود الدّين، والصّلة بين العبد وربّه، فمتى أدّيت في وقتها، وعلى وجهها، خلصت النّفس من الآثام، وأبعدتها عن التّفكير في الجريمة². قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: 45].

والصّوم من أعظم الوسائل لتهديب النّفس، وتربيتها، وهو وسيلة لتحقيق تقوى الله، والوقوف عند حدوده. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 183]. وهكذا الرّكاة والحجّ، كلّها عبادات لها أثر بالغ في تقوية الإيمان عند

1 - الصّادق بن عبد الرّحمان الغرياني، مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، دار ابن حزم، بيروت. لبنان، ط1، 1429هـ. 2008م، ج4،

ص675.

2 - محمّد بن عبد الله الرّاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلاميّة في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، ط2، 1412هـ. 1992م، ص70.

المسلم، ومكافحة جموح النفس ووسائل الجريمة من حياته¹.

2 - الحثّ على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبرت الصالح مسؤولاً عن السقيم، متى ما رأى فيه اعوجاجاً². وقد جاءت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تدعو إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: 104]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 71]. كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الفرد إنكار المنكر متى رآه، قال - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»³.

3 - القدوة الحسنة: يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: 21]. يؤكد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على أن للقدوة الحسنة أهمية كبيرة في تربية الفرد وتنشئته تنشئة سليمة، وبالقدوة الحسنة نستطيع أن نصلح الكثير من الأفراد، مما يؤدي إلى الوقاية من الوقوع في المعصية والجريمة⁴.

4 - الترغيب والترهيب: قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا 37 فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوِيَّةُ 38 وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ 39 فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوِيَّةُ 40﴾ [سورة النازعات: 37 - 40]. لقد عمل الإسلام على ربط المسلم بالله تعالى، ورسخ في نفسه عقيدة الإيمان بأن الله يراه ويعلم سره ونجواه، وأنه سيؤوب إليه لا محالة، وسيجد الله له بالمرصاد، يحاسبه ويعاقبه على ما اقترفت يده من جرم وانحراف، هذا بخلاف العقوبة الدنيوية التي تنتظره، إن هو وقع في يد

1 - محمد بن عبد الله الزّاحم، المرجع نفسه، ص 74.

2 - محمد بن عبد الله الزّاحم، المرجع نفسه، ص 80.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: 49. ت: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص69.

4 - أحمد ضياء الدين، التربية الوقائية في الإسلام، دار الفرقان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2005م، ص 104 - 105.

السُّلْطَةُ الْقَانُونِيَّةُ الْمَخُولَةُ لَذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا 68 يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْذُ فِيهِ مُهَانًا 69﴾ [سورة الفرقان: 68 - 69]. ولقد أبدع القرآن الكريم في وصف النار وما فيها من صور العذاب وأشكاله، ووصف آهات وويلات ساكنيها بما تقشعر له الأبدان، وتتأوه منه الأرواح، قال تبارك تعالى: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمئِذٍ بِبَنِيهِ 11 وَصَحْبَتِهِ وَأَخِيهِ 12 وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّهِ 13 وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ 14 كَلَّا إِنَّهَا لَأُظْيَرُ 15 نَزَاعَةً لِلشَّوْبِيِّ 16 تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى 17 وَجَمَعَ فَأَوْعَى 18﴾ [سورة المعارج: 11 - 18].

ومع جناح الخوف والترهيب كان الترغيب والتحبیب، بحيث عمل الإسلام على ترغيب المسلم في رضوان الله ومغفرته، وطمعه وحببه في جنته، هذه الجنة التي احتوت على خيرات ومسرات بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كل ذلك بشرط التورع عن إتيان الإجرام، وكل صور الانحراف قدر الإمكان، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [سورة الرحمن: 46].

5 - الدعوة إلى الالتزام بقيم الإسلام العليا وأخلاقه الحسنة: ونبذ الأخلاق السيئة، وجعل ذلك علامة على سلامة النفس، ونقاء السريرة، واستقامة السلوك. ولا يخفى على أحد ما للالتزام بالأخلاق الحسنة، والقيم السامية من دور في نمو بذور الخير في النفس البشرية، وحفظ العلاقات، وتمتين الروابط بين الناس، كالصدق، والوفاء، والتسامح، وكظم الغيظ، والعفو، والإيثار، والكرم، وغيرها؛ و ما لترك الأخلاق السيئة من دور في إطفاء شرارات الشر، والخصومات بين الناس، والتي تؤدي حتماً إلى فساد في العلاقات، وانتشار الفتن، قال عليه الصلاة والسلام: « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله »¹.

ثانياً: الجانب العلاجي (العقابي): مع حرص الشريعة الإسلامية على تربية الإنسان دينياً، وخلق الوازع الإيماني القوي في كيانه، لم تغفل الجانب العقابي حتى تكمل الرقابة على الإنسان، وتثقل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها إلى الجريمة. ومع أن الشارع أوجب لمقترفي الجرائم والمنكرات عقوبات

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث: 2563.

أخروية جزاءً لما ارتكبه؛ فإنه قرّر عقوبات دنيوية على تلك الجرائم¹.

والعقوبة هي الخطوة اللاحقة في منهج الإسلام المتكامل لمحاربة الإجرام، بحيث إذا لم يخف المسلم عقاب الله، ولم تلزمه قيمه، ومبادئه، وأخلاقه، بالاستقامة وترك الفساد، وتجراً على حرّامات الله، وألحق الأذى بالعباد والبلاد، وثبت ذلك بالحجة والبرهان؛ فهنا يصبح واجباً على الحاكم المسلم، أو من ينوب عنه إيقاع العقوبة اللازمة عليه لردعه وردع غيره. ولقد جاءت منظومة العقاب في الإسلام متدرّجة ومتنوّعة بحسب خطورة الجريمة، ومدى تجذّرها في المجتمع².

والعقوبة في الشريعة الإسلامية لها خصائص ومميّزات، من أهمّها:

- أنّها لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الإسراء: 15]، وهذه الميزة تحقّق منتهى العدل للإنسان.

- أنّ العقوبة مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده: فهي بمنزلة قطع العضو المتآكل.

- أنّها تُطبّق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها، وانتفت موانعها، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا قويّ وضعيف، وإنّ المحاباة في إنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة، كما قال - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً الناس جميعاً: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»³.

¹ - محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص 89.

² - وهيبه سلطاني، مقالة بعنوان منهج الإسلام في مكافحة الإجرام، موقع مجلة الربيّة، [https://2u.pw/2MkPW150]، (دخول بتاريخ: 2024/02/29م).

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: 1688. ج 3 ص 1311.

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة في محاربة جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية،

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في محاربة جرائم الحدود.

المطلب الثاني: جرائم القصاص والدية، والمقاصد الشرعية في

محاربتها.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في محاربة جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية.

نتطرق في هذا المبحث إلى بيان المقاصد الشرعية في محاربة كل من جرائم الحدود، وجرائم القصاص، حيث نتناول ذلك في مطلبين: الأول، نبيّن فيه المقاصد الشرعية من محاربة جرائم الحدود (أي الجرائم التي يعاقب عليها بالحدّ)، وفي المطلب الثاني يكون الحديث عن المقاصد الشرعية من محاربة جرائم القصاص (أي الجرائم المعاقب عليها بالقصاص).

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في محاربة جرائم الحدود:

وجرائم الحدود هي: الزنا، القذف، الخمر، السرقة، الحرابة، الردّة، البغي.

الفرع الأول: جريمة الزنا والقذف.

أولاً: الزنا: وهو أن يغيب المسلم البالغ العاقل حشفته في فرج آدمية حيّة، يوطأ مثلها، لا شبهة له في ملكها، طائعاً غير مكره، عالماً بالتحريم¹. والزنا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 32]. وحدّه: الرجم للمحصن²، والجلد مع التغريب للبكر.

وأهم المقاصد من محاربة جريمة الزنا، ما يلي:

1 - حفظ النسل: وهو أعظم مقصد من محاربة جريمة الزنا؛ ذلك أنّ النسل من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، ولأجل حفظ انتساب النسل شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له الحدّ؛ وذلك لما في اختلاط الأنساب من مضرة عظيمة، وهي أنّ الشكّ في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبليّ الباعث على الذبّ عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية³.

2 - تطهير الزاني: ذلك أنّ الزاني إذا تاب توبة صادقة، وقدم نفسه ليقام عليه الحدّ، فإنّ ذلك يطهره

¹ - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المصدر السابق، ج4، ص600.

² - في الحديث عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث: 2314. صحيح البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج3، ص 102.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج3، ص240-239.

من الفاحشة التي ارتكبتها، ويكون أمانا له من عقاب الآخرة، ولذلك فتح الله له باب التوبة بقوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: 70].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزَّوْجِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَنْتَبِي بِهَا». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»¹.

3 - الزجر: وذلك بالنسبة للجاني، وللحضور، وغيرهم ممن سمع، كما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 02]، يقول ابن عاشور رحمه الله: "من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون، ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب"².

4 - المقصد من التخفيف على البكر والتشديد على المحسن: ذلك أن الشريعة توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته، ولا يستجيب لها إلا عن طريق الحلال وهو الزواج أو التسري، كما توجب عليه إذا استطاع الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة، فإذا لم يتزوج وغلبته الشهوة، كان عقابه أن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج، أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فعقوبته الرجم؛ لأن الإحصان يسد الباب على الجريمة، فالشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة³.

5 - حماية الفرد والجماعة من الأمراض الجنسية: كالإيدز، والزهري، وغيرها من الأمراض الكثيرة

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1696. صحيح مسلم، ج3، ص 1324.

² - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (د ط)، 1997 م، ج18، ص151.

³ - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص353.

المعدية التي نشاهدها في زماننا، والتي لم تكن من قبل، وإنما ظهرت بسبب انتشار الزنا.

6 - **الحفاظ على طهارة البيوت وعفتها:** حيث أن جريمة الزنا لا تعود على أصحابها المباشرين فحسب، بل تتعدى إلى أسرتهما، وتسبب مآسي مادية وأدبية لأفراد الأسرتين كليهما¹، وبمحاربة هذه الجريمة تستقر الأسر، وتقل المآسي، يقول محمد الغزالي رحمه الله " والأسرة الإسلامية قديماً وحديثاً أرجح كفة، وأنقى صفحة، وأبين عفة من جميع الأسر التي تزاحم القارات الخمس، والفضل في هذا الاستقرار لتعاليم الإسلام الحنيف"².

7 - **حفظ كرامة المرأة وصيانتها:** فانتشار الزنا والسماح به يؤدي إلى امتهان المرأة وإذلالها، وجعلها سلعة ومتاعاً لمن أراد، والإسلام إنما جاء ليحقق كرامة الخلق وأخصهم المرأة، لما كانت عليه من المهانة والتحقير في الجاهلية.

8 - **الحد من انتشار الجريمة:** فالزنا يؤدي إلى شيوع الجرائم والقتل، فتزوي الرجل يقتل زوجته وعشيقها، أو المرأة تفعل ذلك مع زوجها وعشيقتها، وقد تقتل المرأة من زنا بها إن كان قد أكرهها على ذلك³.

ثانياً: القذف: وهو في اللغة بمعنى: الرمي، فيقال: قذف بالحجر، وقذف بالشئ؛ أي رمى به، وقذف البحر بما فيه؛ أي رمى به⁴.

وفي الاصطلاح، هو: "نسبة مكلف غيره حرّاً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً؛ أو صغيرة تطيق الوطء، لزنى أو قطع نسب مسلم"⁵.

والقذف محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: 23].
وحدّ القاذف: الجلد، وعدم قبول شهادته، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

¹ - محمد الغزالي، هذا ديننا، دار الشروق، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 181.

² - محمد الغزالي، المرجع نفسه، ص 184.

³ - أحمد شعبان، لماذا حرم الله الزنا، موقع موضوع، [<https://2u.pw/mwnV3xWp>] ، (دخول بتاريخ: 2024/05/13).

⁴ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ج 2، ص 721.

⁵ - الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المصدر السابق، ج 4، ص 625.

شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿[سورة النور: 04].

وأهم المقاصد الشرعية من محاربة القذف، هي:

1- **صيانة الأنساب وحفظ الأعراض:** فالقاذف يقع في أعراض الناس، ويشككهم في أنسابهم، والإسلام من أهم مقاصده حماية أعراض الناس، وحفظ أنسابهم، لذلك شرع حدّ القذف ليسدّ الباب عن أولئك الذين يلتمسون للبراء العيب، ويرمون الطاهر العفيف، ويطلقون ألسنتهم بالكلام في أعراض الناس، يقول العزّ بن عبد السلام: "حدّ القاذف صيانة للأعراض"¹.

2- **التأديب والزجر:** ففي حدّ القذف تأديب للقاذفين، وزجر لهم حتى لا يعودوا مرة أخرى لارتكاب هذه الجريمة، وحتى لا يطلقون ألسنتهم بالباطل، يفترون بها على الناس، ويتهمونهم بالزنا زورا وبهتانا؛ لأنّ في الحدّ إيلا ما نفسيًا، وتشهيرا بالقاذف ممّا يخدش سمعته ويجرح عدالته، وفيه زجر لغيره أيضا، كما تقدّم في حدّ الزنا.

3- **الحدّ من شيوع الفاحشة في المجتمع، وإقرار العقّة والطهارة:** يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: 19]، فالقاذف يعمل على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير، والعقّة، والنظافة، وعلى إزالة التّرحّج من ارتكاب الفاحشة؛ وذلك عن طريق الإيحاء بأنّ الفاحشة شائعة فيها، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس، لتشيع بعد ذلك في الواقع، من أجل هذا وصف الله تعالى الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة².

يقول ابن عاشور رحمه الله: "فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش، تذكّرتها الخواطر، وخفّ وقع خبرها على الأسماع، فدبّ بذلك إلى النفوس التّهاون بوقوعها، وخفّة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تُقدّم على اقترافها، وبمقدار تكرّر وقوعها وتكرّر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضّرّ بالناس ضرّاً متفاوت المقدار

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)،

ج1، ص100.

² - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط32، 1423 هـ . 2003م، ج4، ص2503.

على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب"¹.

الفرع الثاني: الخمر والسرقعة.

أولاً: الخمر: الخمر كل ما خامر العقل وستره، ويدخل في ذلك كل شراب إذا اشتدّ وغلا وقذف بالزبد، سواء كان متّخذاً من العنب، أو من التمر، أو من غيره من أنواع الحبوب والنّثار².
والخمر محرّمة بنصّ القرآن، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة:90]. وحدّ شارب الخمر ثمانون جلدة، سواء سكر أم لم يسكر³.

وأهمّ المقاصد الشرعيّة في محاربة هذه الجريمة ما يلي:

1 - حفظ العقل: فالعقل من الصّروريّات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وممّا لا شكّ فيه أنّ شرب الخمر يمسّ مباشرة بالعقل، ويذهب الوعي في الإنسان، فيكون ضرر ذلك بالغاً على الفرد والمجتمع، إذ أنّ فقدّ الشّعور قد يؤدّي إلى ارتكاب الموبقات⁴؛ لأنّ العقل أداة التّفكير، وبغيابه يغيب النّظر في المآلات، والتّفكير في عواقب الأفعال. يقول العزّ بن عبد السلام: "حدّ الشّرب حفظاً للعقول عن الطّيش والاختلال"⁵.

فحدّ الشّرب جاء لصيانة العقول من الزّوال، والاستتار بالسكر، ومن ورائها صيانة الأنفس والأموال والأبضاع⁶.

2 - حفظ النّفس: فحفظ النّفس من الصّروريّات الخمس التي أقرتها الشرائع، والخمر طريق إلى قتل النّفس، وتعذيبها بأنواع الأمراض الفتاكة التي تسببها كأمراض العقل والأعصاب، وأمراض القلب، والرّئة، والكبد، والدّم، وأمراض الشّلل، وضعف المناعة وغيرها، وكم من إنسان يموت بسبب الإدمان،

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج18، ص185.

² - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المصدر السابق، ج4، ص634.

³ - ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الإمام مالك، البليدة - الجزائر، ط1، 1441هـ. 2019م، ص94.

⁴ - عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1408هـ. 1987م، ص244.

⁵ - العزّ بن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص100.

⁶ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص75.

أو حوادث القتل في حالة السكر، أو حوادث السيّارات أو الانتحار، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. وكلّ من مات بسبب تعاطيها فهو قاتل لنفسه؛ حكمه حكم المنتحر وجزاؤه جزاء المنتحر¹.

3 - الوقاية من أضرارها المتعدّدة على الفرد والمجتمع: ذلك أنّ في الخمر مضارّ كثيرة، سواء على شاربها بصفة خاصّة، أو على المجتمع بصفة عامّة، يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219]. ومن مضارّ الخمر: أنّها تؤثر على صحّة أصحابها؛ وذلك لما قرّره الأطباء المتأخرون من أنّ الخمر تورث المدمنين عليها أضراراً في الكبد، والرئتين، والقلب، وضعفاً في النّسل²، كما أنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة.

ومن مضارّها: أنّها سبيل للتّباغض، والتّشاحن، والتّشاجر بين أفراد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91].

ومن مضارّها³: أنّها أصبحت في العصر الحاضر سلاحاً موجّهاً إلى قلب الأمتّة النّابض، ودرعها الواقي، ومجدها المؤمّل، إلى شباب أمتّة الإسلام الذي تبنى على عواقبه صروح المجد، وعلى سواعده ترتقي الأمتّة، وبتضحياته تدفع قوى الشرّ وجحافل الطّغيان، وإذا سقط الشّباب سقطت الأمتّة، وأصبحت مباحة لكلّ عدوّ يذهب خيراتها، ويعبث بثرواتها، ويستبيح بيضتها. فالخمر تضعف العقول، وتسبّب الفشل في الدّراسة والتّحصيل العلميّ، وتبثّ العجز عن العمل، والرّكون إلى البطالة وفي ذلك ضرر على الأفراد، وعلى الأمتّة المأمورة باتّخاذ أسباب العزّة والكرامة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: 60].

¹ - محمد حاج عيسى الجزائري، لم لا تنتشر المخدرات في مجتمعاتنا؟، موقع في طريق الإصلاح، [https://islahway.com/v2/index.php]، (دخول بتاريخ: 2024/05/12).

² - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير، مرجع سابق، ج2، ص344.

³ - محمد حاج عيسى الجزائري، لم لا تنتشر المخدرات في مجتمعاتنا؟، موقع في طريق الإصلاح، [https://islahway.com/v2/index.php]، (دخول بتاريخ: 2024/05/12).

هذه الأضرار وغيرها مما لم يُذكر تبين لنا خطر الخمر، وأنها ليست فيها منفعة للجسد كما يتوهم متعاطوها، يقول محمد علي الصابوني: " أما المنافع التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿... قُلْ فِيهَا مَتَاعٌ وَإِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ...﴾ [سورة البقرة: 219] فليست منافع صحيّة أو جسديّة كما قد يظنّ البعض، وإنما هي منافع مادّيّة، فقد كانوا يستفيدون من تجارة الخمر، يربحون منها الرّبح الفاحش، ومما يدلّ عليه، أنّ الله تعالى قرن الخمر بالميسر، ولا شك أنّ النّفع في الميسر مادّيّ بحت، فكذلك الأمر بالخمر، ويحتمل أن يُراد بالنّفع في الخمر تلك اللّذة والنّشوة المزعومة ...¹

4 - الوقاية من الإقبال على الخبائث المختلفة: ذلك أنّ الخمر أمّ الخبائث، والسكر طريق للجرائم الأخرى؛ كالزّنا، والقذف، والسّرقة، والقتل وغيرها؛ لأنّ شارب الخمر يذهب وعيه، ويفقد شعوره، فلا يفكر فيما يُقدم عليه، روي عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - موقوفاً - : " اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَاَنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئُهُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِنَفْعِ عَلِيٍّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ . قَالَ فَاسْتَفِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ كَأَسَا . قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ"².

5 - حفظ المال من الضياع والتلف: ممّا تقرّر عند العلماء أنّ حفظ الأموال من قواعد كليّات الشريعة الرّاجعة إلى قسم الضّروريّ، وأهمّ جانب في حفظ المال هو حفظ مال الأّمة وتوفيره لها، ويحصل ذلك بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، وإنّ معظم قواعد التشريع الماليّ، وإن كانت متعلّقة بحفظ أموال الأفراد، فهي آيلة إلى حفظ مال الأّمة³.

¹ - محمد علي الصابوني، قيس من نور القرءان الكريم، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1407هـ . 1987م، ج1، ص54.

² - أخرجه، النسائي، في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الأثام المتولدة عن شرب الخمر...، رقم الحديث: 5666. سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م، ج8، ص315. قال الألباني: صحيح موقوف، صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م، ص517.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص460.

وعلماء الاقتصاد يقرّرون أنّ كلّ درهم نصرفه لمنفعتنا، فهو قوّة لنا وللوطن، وكلّ درهم نصرفه لمضرّتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا، فكيف بالملايين التي تذهب سدى على المسكرات على اختلاف أنواعها؟ وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقياء البنية، صحيحي الجسم، وهذه هي الدّعاة الأولى لرفع المستوى الاجتماعيّ، والأخلاقيّ والاقتصاديّ¹.

ثانياً: السرقة:

والسرقة في اللّغة هي: "أخذ شيء في خفاء وسِتر"².

وفي الاصطلاح: عرفها ابن عرفة بقوله: "أخذ مكّلف حرّاً لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية، لا شبهة له فيه"³.

وحدّ السّارق: قطع يده، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:38]. ومقاصد الشريعة في محاربة جريمة السرقة، هي:

1- الزّجر والإصلاح لنفس السّارق وللمجتمع بصفة عامّة: ذلك أنّ إنزال عقاب قطع اليد بالجاني يحقّق إصلاحه، ويجعله بعيداً عن التّفكير في ارتكاب الجريمة بعد قطع يده التي تعتبر وسيلة ارتكابها عادة، كما أنّ قطع يد السّارق تشير إلى تبصير أفراد المجتمع بالبعد عنه وأخذ الحذر منه، كما تمتدّ بذلك معاني الإصلاح لتشمل باقي أفراد المجتمع؛ لأنّه يكفي أن يرى الفرد يداً تقطع حتّى يبتعد عن إتيان هذه الجريمة⁴.

إنّ عدم إقامة الحدّ على السّارق بقطع يده، والشّفقة عليه، باعتباره مريضاً نفسياً - كما يزعم أعداء الإنسانية - يجعل السّارق يسرق وهو آمن مطمئنّ، لا يخشى شيئاً اللّهم إلّا ذلك السّجن، الذي أصبح له كالفندق يسكنه بالمجان، يطعم ويكسى فيه، ويروح عنه بصور التّسلية والتّرفيه المختلفة، فيقضي فيه مدّة، ثمّ يخرج منه وهو إلى الإجرام أميل، وعلى الشّرّ أقدر، يدخل إلى السّجن وهو لصّ صغير،

¹ - السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، لبنان، ط4، 1403هـ. 1983م، ج2، ص317 . 318.

² - ابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص154.

³ - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّضاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1993م، ص649.

⁴ - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص237.

ثم يخرج منه وهو مجرم خطير، ويؤيد هذا ما نسمعه عن تزايد الجرائم يوماً بعد يوم¹.
ويؤكد قصد الإصلاح للسرار، أن الله سبحانه وتعالى، بعد أن بين حد السرقة أعطف عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 39]. ففتح له باب التوبة، وأعطيت له فرصة إصلاح نفسه.

2 - حماية الأموال وتنظيم طرق انتقالها بين الأفراد والجماعات: فالأصل في شريعتنا أن حفظ الأموال ضرورة لا بد منها، فأموال الناس محمية، وحقوق الأفراد محفوظة، ولا ينبغي لأحد أن يعتدي عليها، يقول سيد قطب رحمه الله: " والإسلام كذلك يتشدد في تحديد وسائل جمع المال؛ فلا تقوم الملكية الفردية فيه إلا من حلال، ومن ثم لا تثير الملكية الفردية في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون؛ ولا تثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين، وبخاصة أن النظام يكفل لهم الكفاية؛ ولا يدعهم محرومين. والإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم؛ فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب عن طريقه؛ لا إلى السرقة والكسب عن طريقها، فإذا لم يوجد العمل، أو لم يكف لتوفير ضرورياتهم، أعطاهم حقهم بالوسائل النظيفة الكريمة"².

3 - إدخال الطمأنينة والأمن على الناس: ذلك أن السرقة تجعل الناس في فزع مستمر، واضطراب دائم، وذعر قائم، ومن الواجب على الدولة أن تحميهم وأموالهم، فلا يتهجم هؤلاء عليهم، لذلك كان لا بد من عقوبة رادعة، وهي - وإن كانت قاسية على المجرم - فإن فيها رحمة بالناس، وإلقاء روح الأمن والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وديارهم³. والمتأمل في بلاد المسلمين اليوم، يرى أن البلاد التي نفذت حد السرقة هدأت أحوالها، وسادتها الطمأنينة، وأغنى قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسمن فيها المجرمون، ليخرجوا أشدّ ضرارة وأكثر قساوة⁴.

الفرع الثالث: الحرابة والردة والبغي.

أولاً: الحرابة: الحرابة في اللغة تعني: " الكثيرة السلب، يقال كتيبة حرابة ويقال امرأة حرابة دساسة

¹ - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص 95 - 96.

² - سيد قطب، المرجع السابق، ج2، ص883.

³ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص47 - 48.

⁴ - محمد الغزالي، المرجع السابق، ص177 - 178.

مثيرة للفتن" ¹ .

وفي الاصطلاح: "المحارب هو قاطع الطريق، الذي يهدّد السالكين فيها، لسلب المال على وجه تتعذّر معه الاستغاثة، فإن أعطي المال، وإلا قاتل عليه" ².

وحّد المحارب: إحدى العقوبات الأربعة وهي: القتل، أو الصّلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النّفي، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:33]. ومقاصد محاربة جريمة الحرابة هي:

1 - الردع والإصلاح: تعدّ جريمة الحرابة من أخطر الجرائم بعد جريمة الردّة؛ ذلك أنّ فيها مساساً بأمن الدولة، وزعزعة لاستقرار المجتمع، ولذلك يلاحظ شدّة العقاب فيها، فهو زجر للمحاربين، وردع لهم، كما أنّ فيه جانب الإصلاح بالنسبة للجناة سواء بتوبتهم قبل الإمساك بهم، أو حتّى بعد تنفيذ العقاب عليهم، وكذلك بالنسبة لغيرهم؛ وذلك بعدم الإقبال على الجريمة بعد مشاهدة الجناة وهم يعاقبون ³.

ويؤكّد مقصد الإصلاح؛ فتح باب التوبة للمحاربين، وإسقاط حدّ الحرابة عنهم في حالة توبتهم قبل القدرة عليهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة:34].

2 - الحفاظ على الأمن: جريمة الحرابة لا تحتاج إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي يسببه ارتكابها، فهي ترويع للنّاس، وتمرد على الحكام، وإهمال لكلّ الفضائل الإنسانيّة والاجتماعيّة، لذا كان الإصلاح يقتضي حدّ هؤلاء ليكفّوا عن ترويع الأمنين، والسعي في الأرض بالإنفساد، ولأنّ المحارب يهدّد أمن النّاس ويروّعهم بقطع الطريق عليهم، وإشهار السّلاح في وجوههم، وفي معاقبة المحارب وإقامة الحدّ عليه يزجر هو وغيره؛ ممّا يؤدي إلى نشر الأمن والطمأنينة في قلوب النّاس.

¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج1، ص164.

² - الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المصدر السابق، ج4، ص668.

³ - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص249 . 250.

يقول محمد الغزالي - رحمه الله -: " والسَّطو على مال الغير، جريمة فيها قابليّة النّماء والتّجدّد، وتحوّل من رغبة في المال الحرام إلى جراءة على الدّم الحرام، وما أيسر أن يقتل اللّص من يعترض طريقه وهو يسرق، سواء أكان المعتزّض حارس الأمن، أو صاحب المال¹."

ثانياً: الرّدة: وهي في اللّغة من: ارتدّ بمعنى: رجع، يقال: ارتدّ على أثره، وارتدّ إليه، وارتد عن طريقه؛ أي: رجع².

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن عرفة بقوله: " الرّدة: كفر بعد إسلام تقرّر³". فالمرتدّ هو الذي يرجع إلى الكفر بعد الإسلام، والرّدة تحبط العمل، وتهدم جميع الطّاعات، قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 217].

وحدّ المرتدّ هو القتل، قال صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»⁴. وقال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁵.

ومقاصد محاربة جريمة الرّدة هي:

1 - حفظ الدّين: الإسلام منهج كامل للحياة، وهو موافق للعقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ما يصادم فطرة الإنسان، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادّي والروحيّ، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتدّ عنه بعد دخوله فيه، كان في الحقيقة خارجاً على الحقّ والمنطق، متنكراً للدليل والبرهان، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على

¹ - محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 178.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ج 1، ص 338.

³ - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، المرجع السابق، ص 634.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: 1676، صحيح مسلم، ج 3، ص 1302.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدّين والمُعاندين وقتالهم، باب إنّم من أشرك بالله وعُقبته في الدّنيا والآخرة، رقم الحديث: 6922. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط 1، 1422هـ، ج 9، ص 15.

حياته؛ لأنَّ حياته ليست لها غاية كريمة، ولا مقصد نبيل، ومن جهة أخرى فإنَّ الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنسانيّ، لا غنى له من سياج يحميه، ولا شيء أقوى في حمايته من منع الخروج عنه؛ لأن ذلك يهدّد كيانه ويعرضه للسقوط¹، وكلّية الدّين من الصّوريات الخمس المجمع على حفظها.

2 - المقصد من حدّ الردّة: فيه زجر لمن تسوّّل له نفسه الاستخفاف بالدّين، والخروج منه متى شاء، يقول الطّاهر بن عاشور - رحمه الله -: " فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه، ينادي على أنّه لمّا خالط هذا الدّين وجدّه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح؛ فهذا تعريض بالدّين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسلّ من هذا الدّين؛ وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر النّاس، ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقّع الموت؛ فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتدّ حتّى لا يدخل أحد في الدّين إلّا على بصيرة، وحتّى لا يخرج منه أحد بعد الدّخول فيه"².

3 - حفظ نظام المجتمع: حيث يعتبر مقصدا عظيما من مقاصد التّشريع الإسلاميّ، والمرتدّ يحدث اضطرابا وفسادا في نظام المجتمع الإسلاميّ؛ ولذلك كان الحدّ صيانة وحفظا لهذا النّظام³.
ثالثاً: البغي: البغي في اللّغة، هو العداء أو طلبه، وأصل البغي مجاوزة الحدّ، وبغى عليه يبغى بغيا: علا عليه وظلمه⁴، ومنه قوله تعالى: ﴿... فَبَغَى عَلَيْهِمْ ...﴾ [سورة القصص:76].
وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: " البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً"⁵

وحدّ البغي: هو القتل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إْحِدِيهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَنَغَى حَتَّى تَفْءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [سورة الحجرات:09]، وفي صحيح

¹ - السيد سابق، المرجع السابق، ص387.

² - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج2، ص336.

³ - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص146.

⁴ - ابن منظور، المرجع السابق، ج14، ص153.

⁵ - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّضاع، المصدر السابق، ص633.

مسلم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ
إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»¹.

وأما مقاصد محاربة البغي فهي:

1 - الحفاظ على اجتماع كلمة المسلمين: ففي استتباب الأمر للإمام أساساً كلياً هاماً لاجتماع شمل المسلمين، وبقاء وحدتهم، وخوف الأعداء منهم؛ لذلك أمر الله الحاكم بقتال أهل البغي، دون أن يشفع لهم اجتهادهم ومعتمدتهم الذي يستندون إليه، إذ أن خضوعهم لأمره أعظم خيراً للمسلمين من تمسكهم باجتهادهم.

فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، ولذلك شددت فيها الشريعة الإسلامية؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى حدوث الفتن والاضطرابات، وعدم الاستقرار، مما يؤدي إلى تناثر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء²

2 - درء الفتنة: فليس المقصد من قتال أهل البغي الانتقام منهم، أو إنزال الأذى بهم؛ لأنهم متأولون،

ولو بوجه مرجوح، ولكن المقصود هو منع الفتنة واضطراب الأمور، وقد أوجب الفقهاء على ولي

الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها، وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء عليهم حتى لا يقع³.

3 - ارتداع البغاة وعودتهم إلى الحق: فليس الهدف من تشريع حد البغي هو قتل البغاة، بل الهدف

ردعهم وإرجاعهم إلى الحق، فمتى رجعوا وجب الكف عن قتالهم، وهذا يشهد له قول الله تعالى:

﴿... فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَنَفَّسُوا حَتَّى تَخْرُجُوا إِلَى اللَّهِ...﴾ [سورة الحجرات: 09].

المطلب الثاني: جرائم القصاص والدية، والمقاصد الشرعية في محاربتها:

نبيّن في هذا المطلب الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص والدية والتي تتمثل في: الجناية

على النفس، والجناية على ما دون النفس، ثم نبيّن المقاصد الشرعية في محاربة هذه الجرائم.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث: 1844. صحيح مسلم، ج3، ص 1472.

² - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص663.

³ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص130.

الفرع الأول: جرائم القصاص والدية.

أولاً: الجناية على النفس: ويقصد بها الجناية التي تؤدي إلى إزهاق النفس بخروج روحها، فيدخل في ذلك أنواع القتل الثلاثة، وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

1 - القتل العمد: قال ابن عرفة: " العمد ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين، وشدة الضغط والخنق، زاد ابن القصار: أو يطبق عليه بيتاً وبمنعه الغذاء حتى يموت جوعاً".¹ ويدخل في القتل العمد كل فعل متعمد يؤدي إلى الموت غالباً: كوضع السم في الطعام، والرمي بالرصاص وغيرها ...

وعقوبته: القصاص، أو ما يسمّى بالقود، وهو قتل القاتل، لقول الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَشْهُدَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ اتَّخَذَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَقْتَهُ لِيُكْفِيَ السَّيْءَ وَأَنْ يَكْفِيَ السَّيْءَ أَمْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ مَا كَفَرُوا بِهِ إِذْ يُزَكِّيهِمْ بِدِينِ اللَّهِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المائدة: 45]، أو الدية إذا عفا أولياء القاتل.

2 - القتل الخطأ: عرفه ابن عرفة بقوله " هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلماً"²، أي هو الفعل الذي يكون فيه القتل غير مقصود، كمن رمى طائراً بسهم فأصاب رجلاً فقتله، أو لا يكون له قصد في الفعل مطلقاً، كما لو سقط أحد على غيره فقتله، أو رمى حجراً فأصاب أحداً فقتله. وفي القتل الخطأ: الكفارة، بتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، كما تجب عليه الدية، لقول الله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا ۗ﴾ [سورة النساء: 92].

3 - القتل شبه العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، فيموت المجني عليه نتيجة الاعتداء، كمن ضرب أحداً بعصا، أو بشيء لا يقتل عادة فمات بسببه. وهذا النوع مختلف فيه بين الفقهاء، فمالك في المشهور عنه لا يقول به، إلا في قتل الأب ابنه، وفي رواية العراقيين عنه، والتي عليها أكثر أهل العلم، إثبات شبه العمد في كل قتل أخذ شبهها بالعمد

¹ - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، المرجع السابق، ص 613.

² - المرجع نفسه، ص 617.

بحيث قصد به الضرب بما لا يقتل عادة، ولم يقصد القتل¹، أمّا الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فإنهم يقولون به، ويجب فيه ما يجب في القتل الخطأ.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس.

المراد بالجناية على ما دون النفس: ما يكون فيه الاعتداء بقطع عضو كاليد أو الرجل، أو بكسر سنّ أو عظم، أو بجرح كشقّ جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شمّ أو سمع أو بصر، أو غير ذلك مما هو دون إزهاق النفس، ويجب في ذلك كله القصاص ما أمكن²، لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [سورة المائدة: 45].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في محاربة جرائم القصاص والدية.

أولاً: حفظ الأنفس: حفظ النفوس من الكليات الخمس الضرورية المجمع على حفظها في كلّ الملل والأديان، وقد حرم الله تعالى القتل على عباده منذ هبط آدم إلى الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المائدة: 27، 28، 29]، وأخبر عزّ وجلّ أنّ قتل نفس واحدة بغير حقّ، كقتل الناس جميعاً، من حيث حرمة النفس وعظيم شأنها؛ وذلك حتّى لا يستصغر الناس أمر القتل، ويتجرّؤوا عليه ولو بقتل نفس واحدة؛ لأن من اقتحم حرمة نفس واحدة هان عليه سفك الدماء ولا يبالي³.

ففي تشريع القصاص حفظ للأرواح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ...﴾ [سورة البقرة: 179]، ذلك أنّ الذي تسوّل له نفسه القتل، إذا علم أنّه سيطبّق عليه القصاص امتنع عن القتل، فتكون بذلك حياة لنفسين: النفس الأولى التي امتنع عن قتلها، ونفسه هو حيث لم

¹ - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ج4، ص467 - 468.

² - المرجع نفسه، ج4، ص494.

³ - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع نفسه، ص446 - 447.

يُقْتَلُ قِصَاصًا.

ثانيًا: الزجر: إنَّ أغلب المجرمين يعتدون على حقِّ الحياة؛ لأنَّهم غافلون عن الثَّمَن الذي يدفعونه حتمًا، ولو علموا أنَّهم مقتولون يقينا، إذا قتلوا غيرهم، لتردّدوا ولأحجموا، وقد علت صيحات شتّى تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، وترى أنَّ قتل المجرم لا يفيد شيئًا، ولن يعيد الحياة إلى الضَّحيّة التي اعتدى عليها، والغريب أنَّ هذه الصَّيحات وجدت من يستمع إليها، فألغيت عقوبة الإعدام في أغلب دول العالم اليوم، ليحلَّ محلّها حكم بالسَّجن مدى الحياة، أو السَّجن لمُدّة معيّنة، وما علم هؤلاء أنَّ إعدام القاتل ليس لغرض إعادة الحياة إلى القاتل، وإنَّما لتستبقى الحياة في أرجاء الجماعة كلّها¹.

ثالثًا: إصلاح الجاني: لقد راعى الشَّرع الحكيم الاهتمام بملاحم الإصلاح للجاني، فوضع من الأحكام ما يحقِّق عدم وقوع الجريمة، ومن ذلك عدم ميراث القاتل، وكذلك غلظ في الدِّية حتّى يضمن عدم عودة الجاني إلى الجريمة من جديد، ومن أبرز مواطن اهتمام الشَّريعة الإسلاميّة بإصلاح الجاني، تغلغلها في القصد الجنائيّ للجاني، وبحث موضوع النّوايا دليلًا على التأكّد من حقيقة الجاني وشخصه قبل إنزال العقاب به، ذلك أنَّ التّسوية بين الفعل العمديّ والفعل غير العمديّ يؤدّي إلى الوقوع في ظلم بيّن، فضلا إلى أنّه يؤدّي إلى انحراف الجاني خطأً، نتيجة إحساسه بالظلم الواقع عليه².

رابعًا: شفاء غيظ المجني عليه: ذلك أنَّ المجني عليه، إذا لم يمت بحيث كانت الجناية على ما دون النّفس، فقد يفكّر في الانتقام ليشفي غيظه، وقد يكون ذلك من قبل أوليائه في حالة موته، فالرغبة في الانتقام من طبيعة البشر، خاصّة إذا أحسّوا بالظلم، لذلك كان من مقاصد تشريع القصاص والديّات تهدئة النّفوس ودرء الشّحناء، والخصومة التي تنتج جرّاء الاعتداءات. فتمكين المجني عليه أو أوليائه من الجاني لاستيفاء حقّهم في القصاص من شأنه أن يساهم في تهدئة الخواطر والنّفوس المضطربة، ويسبّب برودة الأعصاب والدّماء الثّائرة، ومن ثمّ شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه.

خامسًا: الجمع بين العدل والرّحمة: فالعدل يقتضي قتل القاتل لا غيره، ﴿... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

¹ - محمد الغزالي، المرجع السابق، ص192.

² - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص257.

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى... ﴿[سورة البقرة:178]، " فلا يذهب حقّ قتيل باطلاً، ولا يُقتل غير القاتل باطلاً ، وذلك إبطال لما كانوا عليه في الجاهليّة من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف، وإهمال حقّ الضّعيف إذا قتله القويّ الذي يُخشى قومه ، ومن تحكّمهم بطلب قتل غير القاتل إذا قتل أحد رجلاً شريفاً يطلبون قتل رجل شريف مثله، بحيث لا يقتلون القاتل إلاّ إذا كان بواء للمقتول أي كفؤا له في الشرف والمجد، ويعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السؤدد والشرف، ويُسمّون ذلك التّفاوت تكايلاً من الكيل"¹.

وإذا كان العدل يوجب القصاص، فإنّ القرآن يدعو إلى الفضل، ويدعو إلى الصّفح والعفو؛ لأنّ ذلك أسمى وأكمل، وفي حالة العفو كان على القاتل أن يدفع الدية دون تهاون أو مماطلة، وعلى أهل القتل المطالبة بها بلا عنف ولا إرهاب، قال تعالى: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾ [سورة البقرة:178]، وهذا امتنان من الله تعالى على عباده بتشريع الدية لهم فضلا منه ورحمة².

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص136.

² - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ج1، ص48 - 49.

المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة في محاربة جرائم التعازير.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعازير: تعريفها، أقسامها، أنواعها.

المطلب الثاني: المقاصد العامة للتعازير، وذكر المقاصد من محاربة بعض

الجرائم كأمثلة.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في محاربة جرائم التعازير

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى ذكر جرائم الحدود، والقصاص والدية، ومقصد الشريعة في محاربتها والتقليل من حدوثها، سنشرع في هذا المبحث للحديث عن جرائم التعازير، ومقصد الشريعة من محاربتها، مع ذكر بعض الأمثلة للجرائم المنتشرة.

المطلب الأول: التعازير تعريفها، أقسامها، أنواعها.

الفرع الأول: تعريف التعازير.

أولاً: التعزير في اللغة: التوقير والتعظيم. وهو أيضاً التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد.¹

ثانياً: في الاصطلاح: هي التأديب دون الحد²، أو هي: تأديب على ذنوب لم تُشرع لها حد³، أو هي: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً⁴.

الفرع الثاني: أقسام التعازير.

أولاً: التعزير على المعاصي: وهي العقوبة على أفعال حرمتها الشريعة لذاتها، ويعتبر إتيانها معصية، إلا أن الشريعة لم تحدّد لها حداً ولا كفارة، كتقبيل امرأة أجنبية، وأكل لحم الخنزير...⁵ والمعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة متنوّعة، ولكنها لا تخرج عن أحد أنواع ثلاثة⁶:

01 - نوع شرع في جنسه الحدّ ولكن لا حدّ فيه، كالسرقة من غير حرز، والسرقة ما دون النصاب، والسرقة غير التامة؛ فالسرقة شرع فيها الحدّ بشروط، منها: أن تكون من حرز، وأن يكون المسروق نصاباً، وأن تكون السرقة تامة، فإذا لم تتوفّر هذه الشروط فلا حدّ.

¹ - الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه محمود خاطر بك، الطبعة الأميرية، القاهرة، (د ط)، 1338 هـ - 1920م، ص 429.

² - قاسم القوثوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1406 هـ - 1986م، ص 174.

³ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 126.

⁴ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1408 هـ - 1988م، ج 12، ص 254.

⁵ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص 128.

⁶ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406 هـ - 1986م، ج 7، ص 64.

02 - نوع شرع فيه الحدّ ولكن امتنع الحدّ فيه، إمّا لشبهة درأت الحدّ، كوطء الزّوجة في دبرها، وسرقة المال المشترك؛ وإمّا لسبب خاصّ بالجاني، كقتل الأب ولده فإنّه لا قصاص فيه، وسرقة الفروع من الأصول فإنّها لا قطع فيها، ويحلّ محلّ القطع التعزير.

03 - نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحدّ، ومن هذا النّوع أكثر المعاصي، مثل أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير، وخيانة الأمانة ممّن أوّتمن عليها، كأمين بيت المال، وناظر الوقف، والوصي والوكيل، ومثل تطيف المكيال والميزان وشهادة الزّور، وأكل الرّبا، والسبّ والرّشوة وغير ذلك.

ثانياً: تعزير للمصلحة العامّة: وهي العقوبة على أفعال لم تحرمها الشريعة لذاتها، وإنّما حرّمت لأوصافها، ولا تكون محرّمة إلّا بتوفّر شرط معيّن فيها، وذلك كارتكاب فعل يمسّ المصلحة العامّة، أو النّظام العامّ أو يؤذيه، أو يهدّد أمن الجماعة ونظامها، كحبس المتّهم بفعل يضرّ بالمصلحة العامّة أو نفيه، أو كتأديب الصّبيان ومعاقتهم على ما يفعلونه من جنایات لعدم بلوغهم سنّ التّكليف، وكلّ ذلك هو من قبيل تحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العامّ¹. وممّا يستدلّ به الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامّة، ما فعل عمر - رضي الله عنه - بنصر بن الحجاج²، وملخص هذه القصة، أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يعسّ بالمدينة فسمع امرأة تتغنّى بأبيات تقول فيها: هل من سبيل إلى خمر فأشربها * * هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه، فأزاداً جمالاً فتفاه إلى البصرة لئلا تقتن به النساء.

ثمّ إنّه بعث يطلب القدوم إلى وطنه، ويذكر ألاّ ذنب له فأبى عليه، وقال: أما وأنا حيّ فلا.³

ثالثاً: تعزير على المخالفات: وهي العقوبة على أفعال ليست من المحرّمات، وليست من قبيل ترك الفرض والواجبات، إنّما هي قبيل المكروهات أو ترك المندوبات، وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير

1 - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص 149 - 151.

2 - نصر بن الحجاج يقال: هو ابن الحجاج بن علاط السلمي، كان في أيام عمر بن الخطّاب، كان موصوفاً بالجمال.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، تقديم إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1998م، ج3، ص 285. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الفتح: "وقفت في كتاب المغرّبين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال: سمع عمر قوماً يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمري فأخرج عن المدينة، فقال إن كنت تُخرجني، فألى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج. وذكر قصة نصر بن حجاج، وهي مشهورة". فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379هـ، ج12، ص 159-160.

عليها، بين مجيز ومانع، إلا أن الجميع متفق على عدم تسمية هذه المخالفات بمعصية، على أن الذين يقولون بالتعزير على المخالفة: يشترطون أن يتكرر من المكلف ترك المندوب، أو فعل المكروه.¹

الفرع الثالث: أنواع التعازير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- : "وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌ مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدّم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته ، كولاة أموال غير المسلمين، والوقوف ، ومال اليتيم ، ونحو ذلك إذا خانوا فيها؛ وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطقف الكيل والميزان ، أو يشهد الزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، كقوله : يا لقيس وي اليمن ، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكليلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً . وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد"².

وفيما يلي عرض موجز لأنواع التعازير، بدءاً من الأشد إلى الأخف³:

أولاً: التعزير بالقتل: الأصل في عقوبة التعزير ألا تكون مهلكة، إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا ذلك استثناءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

يقول بكر أبو زيد رحمه الله: " يظهر من مباحث القتل تعزيراً على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل

¹ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص 155.

² - ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 144 - 145.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص 687 - 708.

تعزيراً مشروعاً عند عامة الفقهاء، على التوسع عند البعض، والتضييق عند آخرين في قضايا معينة. وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به، على ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى.¹

ثانياً: التعزير بالجلد: وهي من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين، واختلف في عدد الجلدات. **ثالثاً: التعزير بالحبس:** إذا غلب على الظن أنه يؤدي إلى تأديب الجاني وإصلاحه، وإلا فإنه لا يجوز العقوبة به.

رابعاً: التعزير بالتغريب والإبعاد: يلجأ إليها إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها، أو أضرت به.

خامساً: التعزير بالصلب: الأصل أنها حد لأهل الحرابة، ولكن إذا كان في استعمالها صلاح وتأديب للجاني فتستعمل مع مراعاة شروطها.

سادساً: التعزير بالوعظ وما دونه: ويكون من قبيل القاضي للجنة، إذا غلب على ظنه أن الوعظ يكون سبباً في صلاحهم وردعهم.

سابعاً: التعزير بالهجر: وتستعمل مع المرأة الناشز، ومع كل مذنب يرى القاضي أنها تؤثر فيه وتصلحه، مثلما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا.²

ثامناً: التعزير بالتهديد: بشرط ألا يكون التهديد كاذباً، وأن يغلب على ظن القاضي أن استعماله للتهديد يصلح الجاني ويؤدبه.

تاسعاً: التعزير بالتشهير: وذلك بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه، لإفقاد ثقة الناس به.

عاشراً: التعزير بالغرامة المالية: وذلك بتعزير الجاني بغرامة مالية، مع وجود خلاف بين أهل العلم في حكم استعمال هذه العقوبة في جميع الجرائم بين مانع ومجيز.

¹. بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1415هـ، ص493.

². أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العُسرة، رقم الحديث: 4418، صحيح البخاري، ج6، ص

حادي عشر: التعزير بالتوبيخ: وقد عزر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه رضوان الله عليهم، كأبي ذر وغيره، ونهَى المُسْلِمِينَ عن كَلَامِهِمْ.¹

ثاني عشر: التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المدنية: كعزله من وظيفته، أو عدم قبول شهادته أو غير ذلك من العقوبات.

ثالث عشر: التعزير بالمصادرة: وذلك بمصادرة أدوات الجريمة، أو مصادرة ما يحرم حيازته.

رابع عشر: التعزير بالإزالة: وذلك بإلزام الجاني بإزالة أثر جنائته، كهدم بناية مقامة في مكان عام.

المطلب الثاني: المقاصد العامة للتعازير، وذكر المقصد من محاربة بعض الجرائم:

الفرع الأول: المقاصد العامة للتعازير:

لم تضع الشريعة عقوبات مقدّرة والتمتّلة في الحدود والقصاص إلا لعدد قليل من الجرائم مراعية في ذلك عظم الجريمة من حيث ما تحدثه من فساد، وتخلّفه من ضرر، لاسيما الضروريات الخمس التي جاءت تشريعات الإسلام لحمايتها وحفظها. وأما بقية الجرائم فقد فوّضت أمر تحديد عقوباتها، وتطبيقها للإمام أو من ينوب عنه مثل القاضي، وهذا النوع من العقوبات يسمّى بالتعزير، فالتعزير عقوبة غير مقدّرة شرعا فهي قابلة للتغيّر من حال إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، فضلا عن أنها قابلة للزيادة والنقصان، والتغليظ والتخفيف على وفق ما تقتضيه المصالح الشرعية، وسياسة البلاد والعباد. ومن ثمّ، فإنّ التشريع الجنائي الإسلامي فيه سعة ومرونة، حيث إنّ العقوبات المقدّرة من قبل الشارع قليلة الأمر الذي يجعل للعقوبة التعزيرية مجالا واسعا لإيقاعها فضلا عن مرونة في تغيير العقوبة التعزيرية من حين إلى آخر لأنها لا تكتسب صفة الثبات والديمومة كما هو الحال

¹ . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث:

1641، ج3، ص1282. ونص الحديث: عن المعرور بن سويد، قال: مررنا بأبي ذر بالريذة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا

أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى

النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: يا رسول الله، من سب

الرجال سبوا أباه وأمه، قال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم

مما تلبسون، ولا تكفّوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

بالنسبة للحدود والقصاص.¹

وللتعزير مقاصد ووظائف يمكن أن تلحق بأثر العقوبة المقدّرة سواء أكانت حدًا أم قصاصاً في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، فيكون النظام الجنائي حينها نظاماً كاملاً يدرأ الضرر، ويمنع الفساد منعا محكما.

يقول ابن عاشور: " لقد بينت في مبحث الشريعة ليست بنكاية أن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وأجملت القول هنالك بأن الزواجر والعقوبات، والحدود ماهي إلا إصلاح لحال الناس " ².

ويقول أيضا: " فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة " ³.
وعليه فإنّ المقاصد الرئيسية للعقوبات التعزيرية كالاتي: ⁴

أولاً: المقصد الأول: سنّ عقوبات للجرائم والمعاصي التي لم يرد فيها عقوبة مقدّرة شرعاً، بل تركت تقديرها لولي الأمر أن يتولى ذلك بما يحقق مقصد الشارع من تشريع العقوبات. ومن ثم، فإنّ من يتولى أمر تقدير العقوبة التعزيرية ينبغي عليه أن يسلك مسلك الشريعة في وضع العقوبة وتقديرها، وأن ينظر لما فيه مصلحة، وحفظ مقاصد الشريعة.

ولذا، فإنه يتعيّن على من يتولى أمر المسلمين في كلّ عصر أن يقدر عقوبات تعزيرية لمن يرتكب معاصي، ويقترب جرائم غير منصوص على عقوبتها في القرآن الكريم أو السنّة النبويّة. وعليه فتكون "التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظ لحقوق الله أو لحقوق العباد أو للحقّين جميعاً".

¹ - حسن هنداي، مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، [https://iums.me/4806]، (تاريخ الدخول: 2024/04/28).

² - ابن عاشور، المرجع السابق، ج3، ص 549.

³ - ابن عاشور، المرجع نفسه، ج3، ص 550.

⁴ - حسن هنداي، مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، [https://iums.me/4806]، (تاريخ الدخول: 2024/04/28).

والمقصود أنّ سنّ عقوبات للمعاصي والجرائم التي لم يرد فيها عقوبة مقدّرة شرعاً يكون لها أثر قويّ في دفع الفساد عن مقاصد الشريعة وحمايتها، حيث إنّ المسلم إذا علم أنّ أي جريمة يرتكبها سيناله من جرائم عقوبة ولو لم يرد في الشريعة تقديرها، فإنه يمتنع عن ذلك، وإن سوّلت له نفسه واجترحها، فتقع عليه عقوبة تعزيرية تردعه عن العود إلى مثلها.

ثانياً: المقصد الثاني تغليظ العقوبة: إنّ وظيفة العقوبات التعزيرية لا تتوقف عند سنّ عقوبات للمعاصي والجرائم التي لم يرد فيها عقوبة مقدّرة شرعاً، بل تتعداها إلى وظيفة أخرى في غاية الأهمية وهي تغليظ العقوبة. ومعنى ذلك أنّ العقوبة التعزيرية قد تستخدم مع الحدود والقصاص، إذا لم تفلح تلك العقوبات في ردع الناس، وزجرهم عن ارتكاب جريمة بعينها. وتظهر أهمية هذه الوظيفة للعقوبة التعزيرية أنها تكون من باب التشديد في إيقاع العقوبة، وتقوية لمقصد العقوبة المقدّرة شرعاً، أي زجر الناس ومنعهم من ارتكاب الجرائم، وسدّ لذريعة انتشارها في المجتمع، وشيوعها بين الناس. وسبب ذلك أنه قد يكون بين أفراد المجتمع الإسلامي طائفة من الناس لا تزجرهم العقوبات الحدية، فحينها تغلّظ العقوبة بالتعزير ليتحقق مقصد العقوبة، وغايتها في التشريع الإسلامي. ولذا، فالتعزير يدخل في باب السياسة الشرعية التي يقصد بها إصلاح الخلق، وتهذيب تصرّفاتهم بما يلائم مقصد الشارع وأحكامه.

وأيا ما كان الأمر، فإنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سنّ التعزير تغليظاً للعقوبة، لاسيما لمن تكررت منه جريمة بعينها، ولقد كان من فقه أبي داود، وحسن تبويبه أن أورد في كتاب الحدود من سننه "باب إذا تتابع في شرب الخمر"، فقد أخرج فيه حديث "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بَحْنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضْرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: ارْفَعُوا، فَرَفَعُوا"¹. وفي عقوبة شارب آخر ورد في الحديث أنه "...قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: "بَكَّتَوْه"، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله،

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رقم الحديث: 4478، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج 4، ص 166. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج 3، ص 82.

وما استحييت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أرسلوه" ¹. ولقد سلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تغليظ العقوبة التعزيرية في حال تكرار الجريمة، وخوف شيوعها بين الناس، ومنعهم من التمادي فيها. ف"عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التراب. فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ضربه، فحرزوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين. فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدّ والعقوبة قال: هم عندك فسلمهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحدّ الفرية" ².

إذن، فكان التعزير زيادة في العقوبة المقدّرة لتثديدها وتغليظها حتى تردع الجاني إذا تكرر منه اقتراف للجرائم، ولو حظ تماديه فيها، وأتبع الجريمة جريمة أخرى. ولذا، فتكون للتعزير وظيفة في غاية الأهمية تتمثل في كونها تكمل مقصد التشريع الإسلامي للعقوبات المقدّرة شرعا، وتقوي أثرها في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة.

ثالثاً: المقصد الثالث: الوقاية

العقوبة التعزيرية لها وظيفة أخرى فضلا عما سبق ذكره وهي وظيفة وقائية، حيث أنها تعدّ بمثابة حماية لمقاصد الشريعة من ضرر متوقّع حدوثه. فالعقوبة التعزيرية قد تكون مع العقوبة المقدّرة من قبل الشارع قصد تغليظها وتثديدها لمنع انتشار الجرائم وشيوعها، وقد تكون في الجرائم والمعاصي

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْخُذُودِ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رقم الحديث: 4488، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج 4، ص 163. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج 3، ص 78، 79.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْخُذُودِ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رقم الحديث: 4489، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج 4، ص 166. قال الألباني: "حسن"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج 3، ص 82، 83.

التي ليست لها عقوبة مقدّرة في الشريعة، فيشرع سنّ عقوبات لأيّ جريمة أو معصية غير منصوص على عقوبتها من باب التعزير لحفظ وحماية مقاصد الشريعة فضلا عن أنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، الأمر الذي يجعل في سنّه سعة ومرونة. وعليه، فتكون العقوبات التعزيرية بمثابة إجراءات وقائية يمكن أن تحول بين الجرائم وارتكابها، وتكون سدّا منيعا أمام وقوع كثير من الجرائم ذات الضرر العظيم، والفساد الكبير.

ولعلّ ضرب مثال لذلك يقرب لنا المقصود بهذه الوظيفة الوقائية للعقوبة التعزيرية، فأقول: إنّ الله قد حرّم الزنا، وحرّم كل ما يقرب منه من قول أو فعل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 32]. فكلّ أمر يمكن أن يقرب المرء من ارتكاب فاحشة الزنا، فيشرع سنّ عقوبة تعزيرية له مثل لخلوة، والتعرّض للنساء، والخضوع بالقول الفاحش، والقبلة وغيرها من الأقوال والأفعال التي تقرب من الزنا، وتحرّض على ارتكابه. فكلّ ما دون الوقاع من الأفعال التي تمسّ العرض، تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدّرة فيجب فيها التعزير. فإذا وضعت عقوبات تعزيرية لمثل هذه الأمور، فإنّ كثيرا من الناس تعظم هذه العقوبات، وتزجرهم عن ارتكابها، وتمنعهم من الوقوع فيها. والمقصود أنّ العقوبات التعزيرية تعتبر من التدابير الوقائية التي يمكن أن تساهم إلى حدّ كبير في منع كثير من الجرائم التي لها ضرر كبير على مقاصد الشريعة¹.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في محاربة بعض جرائم التعزير المنتشرة، (جريمة المثلية، جريمة العنصرية، ، جريمة الربا، جريمة السحر، جريمة القمار).

أولا: جريمة المثلية (الشذوذ الجنسي):

تعتبر الجنسية المثلية ظاهرة منحرفة ليست حديثة وإنما يعود تأريخها إلى المجتمع الإنساني القديم، وعليه تعد المثلية الجنسية مصطلحا خاصا للعلاقات الجنسية بأفراد من نفس الجنس وذلك أياً ما كان أطراف تلك العلاقة فعندما تكون بين رجلين تسمى (لواطاً) أو مثلية ذكورية وعندما تكون بين امرأتين

¹ - حسن هنداي، مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، [https://iums.me/4806]، (تاريخ الدخول: 2024/04/28).

تسمى في هذه الحالة (سحاقاً) أو مثلية أنثوية.¹

وتعتبر المثلية الجنسية من الآفات الاجتماعية التي كانت مقتصرة على المجتمع الغربي، إلا أنها بدأت بالظهور في بعض المجتمعات الإسلامية، رغم أنها لا تتوافق مع قيمنا الإسلامية. وقد حكمت الشريعة الإسلامية بتجريم وتفسيق من أتى هذا الفعل وشددت عليه في العقوبة. ففي قصة نبي الله لوط عليه السلام، يخبر تعالى عن دعوته والوقوف ضد هذا العمل الخبيث الصادر من قومه، قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعُلَمِينَ 165 وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ 166 ﴾ [سورة الشعراء: 165 - 166].

قال ابن حجر رحمه الله: "ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط، فإنه طمس أبصارهم، وسود وجوههم، وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم يقلبها ليصير عاليها سافلها، ثم خسف بهم، ثم أمطر عليهم حجارة من سجيل".²

وقال أيضاً رحمه الله: "وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".³ وقال الشوكاني رحمه الله: "وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصَلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم".⁴ ولذا نجد أن للشريعة الإسلامية مقاصد في محاربة هذه الجريمة التي يُرَوِّج لها الغرب في ثقافته، ويُقَيِّن لها في تشريعاته، ومن هذه المقاصد:

01 - مقصد الحفاظ على الفطرة السوية للإنسان:

فهذه الجريمة تُحيل الطباع عن الفطرة التي رَكَّبها الله في الإنسان، وإذا انتكس الطبع انتكس القلب؛

¹ - سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، موقع المجلة القانونية، العدد 1، ج 10، 2021م.

² - ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1407هـ - 1987م، ج 2، ص 232.

³ - ابن حجر الهيتمي، المرجع نفسه، ج 2، ص 119.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار بن حزم، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م، ص 1480.

فصار قابلاً لكل شرّ وخبث، ممّا يُورث المهانة والحقارة والخسران، ويُفقد الحياء والمروءة من قلوب من يمارسون الشذوذ، وتتعاظم وتغلب صفة العدوان والاعتداء عليهم. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [سورة النساء: 199] ، وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاهِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَيَّ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ إِبْتِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: 5 - 7] ، ثم إن استغناء الرجل بمثله، واستغناء المرأة بمثلها، مُضادٌّ للفطرة الإنسانية السوية، وكل ما يُضاد الفطرة فلا مصلحة من ورائه، لا للإنسان ولا لغيره من الأحياء. فالشذوذ الذي ينادي به الغرب حالياً ضد مصلحة الإنسان ومستقبله.¹

02- مقصد حماية النفس من كل ما يضرها ويُلحق الأذى بها:

إن ارتكاب الفواحش، والغرق في ملذات الحرام، وسلوك طريق الشذوذ الجنسي، وارتكاب المعاصي من زنا ولواط وسحاق، وغيرها من الفواحش، لهو طريق أكيد للوقوع في الأمراض وانتشارها ولعل أهم الأمراض الجنسية الشائعة نتيجة للشذوذ الجنسي هي: الإيدز، والسرطان، والعقم...²

فالشذوذ الجنسي يُلحق أضراراً فادحة بصحة الفرد، وانتشار الأمراض بين الشواذ جنسياً، والمنقلة بالجنس، إضافة إلى الأمراض العصبية والاضطرابات النفسية، مثل: القلق والاكتئاب والشعور بالنقص... وما إلى ذلك من اضطرابات نفسية قد تصل بأصحابها إلى الانتحار أو القتل. كما يسبب العزلة الشعورية عن مجتمع الأَطهار المتطهرين من فاحشة الشذوذ، وتحول ذلك مع مرور الزمن إلى حالة استعداء واستكبار أو ضعف وانكسار.

03 - مقصد حماية المجتمع من الانحلال والتفكك ومظاهر العنف:

الشذوذ من أكبر الجرائم التي تؤدي إلى تدمير المجتمع وتفككه؛ فالفساد وجّه الفسق، والشذوذ شكل قبيح من أشكاله، فالخلل في القيم والمعايير الدينية والأخلاقية يؤدي إلى كثرة الجرائم من قتل وسرقة وإدمان وتعاطي المخدرات، واستعمال العنف والشدة والاعتداء على الآخرين.

¹ - ساجدة محمد أبو فارس، " آثار الشذوذ على الفرد والمجتمع، مجلة البيان، العدد 436، 1444هـ - 2023م، ص8.

² - محي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي حقيقته وأشكاله ودور الإسلام في الوقاية منه وعلاجه، أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (د ط)، 2015م، ص173.

كما أن الشذوذ يهدف إلى إلغاء ثنائية إنسانية أساسية في الكون، هي ثنائية (الذكر والأنثى) التي يستند إليها العمران الإنساني والمعيار الإنساني لوجوده على وجه الأرض، وهنا يكمن التدمير. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۝﴾ [الإسراء: 16].

04 - الحفاظ على النسل ونظام الأسرة وكيانها:

والحفاظ على النسل من أعظم المقاصد الشرعية في محاربة جريمة المثلية والشذوذ الجنسي، فهي من الكليات الخمس التي ينبغي سد كل الطرق أو الشبهات التي تهدد هذه الكلية. كما تهدد هذه الجريمة كيان الأسرة ونظامها تهديدا مباشرا، وذلك بالعزوف عن الزواج الشرعي واكتفاء الذكر بمثله والأنثى بمثله، فتكون النتيجة تعطيل التنمية البشرية؛ فالإنسان كالنبته تحتاج إلى بيئة خاصة في تربتها وزراعتها ورعايتها وجني ثمارها، وحين يضع الإنسان شهوته ونزوته واتصاله الجنسي في غير موضعه الذي خُلق له ولأجله، يتعطل دوره في نماء حقيقي سوي لصالح نفسه ومجتمعه.

"ومن مضار الشذوذ والمثلية على الأسرة، أنه يوقع المرأة ويجعلها ضحية لزواج غير مستقر لا يقوم على السكينة والمودة والرحمة إذا ارتبطت بالشاذ من الرجال، وما يمكن أن ينقله إليها من الأمراض الجنسية، وما قد يلحقه من العقم الذي يُعطل إيجاد النسل ويحرم المرأة من الأمومة".¹

ثانيا: جريمة الربا.

والربا في اصطلاح الفقهاء: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو نوعان: ربا النساء (التأخير) و ربا الفضل (الزيادة).²

قال الشوكاني رحمه الله: " لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله"³. وقال النووي رحمه الله: " أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً

¹ - ساجدة محمد أبو فارس، " آثار الشذوذ على الفرد والمجتمع"، المرجع السابق، ص 17، 19.

² - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص 351.

³ . الشوكاني، المرجع السابق، ص 1058.

في جميع الشرائع " ¹ وللشريعة مقاصد في محاربة هذه الجريمة منها:

01 - مقصد حفظ المال:

إِنَّ الرِّبَا يَفْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً تَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَمَالُ الْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقٌ حَاجَتِهِ، وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِبْقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِهِ مَدَّةٌ مَدِيدَةٌ وَتَمَكُّيْنُهُ مِنْ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ أَمْرٌ مَوْهُومٌ، فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، وَأَخْذُ الدَّرْهَمِ الرَّائِدِ مُتَيَقِّنٌ وَتَقْوِيْتُ. ²

- وفي قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْغِفًا مُضْغَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: 130]، مَنْ ذَكَرَ قَوْلًا جَدِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوْلُونَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ وَجْهٌ مِنْ أَوْجِهِ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا.

ذكر الدكتور رفيق يونس المصري في مقال له ما نصه: قد يكون هناك فهم ثالث للآية يعتمد على ما أثبتته علم الرياضيات وعلم الاقتصاد، من أن الربا يتضاعف بشكل أسي مخيف حتى لو كان معدله قليلاً، فهل هؤلاء العلماء الأجانب فسروا الآية دون قصد؟ ³

- ويقول السيد قطب - رحمه الله - : "إن المرابين والذين يجمعون المال هم الذين يتحكمون في سياسة الدول ، وخاصة الدول النامية من عربية وغيرها ، والكارثة التي تمت في العصر الحديث - ولم تكن بهذه الصورة البشعة في الجاهلية هي أن هؤلاء المرابين - كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون اليوم في صورة مؤسسي المصارف العصرية قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها ، وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص487.

² - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، المرجع السابق، ج 22، ص 54.

³ - رفيق يونس المصري، الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة في تحريم الربا، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،

[<https://iefpedia.com/arab/?p=4948>] ، (دخول بتاريخ: 2024/05/02).

عظامهم ولحومهم ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي".¹

02 - مقصد حماية الفرد والمجتمع من كل ما يلحقه من ضرر ومفسدة:

فلا شك أن للربا أضراراً جسيمة، وعواقب وخيمة، والشريعة الإسلامية لم تأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعزها في الدارين، ولم تنهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها، وخسارتها في الدنيا والآخرة، فلذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية محاربة هذه الجريمة لما لها من أضرار عديدة وعواقب وخيمة على الأفراد والمجتمعات والدول، نذكر منها:²

- الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبع في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة.

- الربا له أضرار اجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع مُنحلٌّ، مُتفكِّكٌ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يُساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة. ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، ولا استتباب أمنه، بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك، والتشتت في كل حين من الأحيان.

- الربا له أضرار اقتصادية؛ لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس، على مختلف صورته وأشكاله.

03 - مقصد منع الظلم والحث على العمل وفعل الخير:

يقول ابن عاشور: " والمقصد الشرعي من تحريم الربا وحكمته منع الظلم، والحث على العمل ليكون سبيلاً للتكسب وتدريباً للنفوس على البرّ والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير. ويؤكد هذه المعاني قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لِّتَرْبُواْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّكَوَةٍ تَرْيُدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم: 39].³

¹ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج3، ص320.

² - سعيد بن وهب القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، دار الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط 01، 1408هـ - 1988م، ص 52.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج2، ص363.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "أَنَّ الرَّبَّ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهِمِ إِذَا تَمَكَّنَ بِوِاسِطَةِ عَقْدِ الرَّبِّ مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهِمِ الزَّائِدِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ اِكْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْعِمَارَاتِ"، كما " أَنَّ الرَّبَّ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ إِذَا حُرِّمَ طَابَتِ النُّفُوسُ بِقَرْضِ الدَّرْهِمِ وَاسْتِرْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرَّبَّ لَكَانَتْ حَاجَةً الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ الدَّرْهِمِ بِدَرَهْمَيْنِ، فَيُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ".¹

04 - مقصد رحمة الخلق:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "فَرَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آفَاقًا مُؤَلَّفَةً، وَفِي الْعَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُعَدِّمٌ مُحْتَاجٌ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ يُؤَخَّرُ مُطَالَبَتُهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ يَبْدُلُهَا لَهُ تَكْلَفَ بَدَلِهَا لِيَقْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، فَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالَ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرْرِ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرَّبَّ"².

ثالثا: جريمة العنصرية.

العنصرية بمفهومها المعاصر عبارة عن مذهب يفرق بين الأجناس والشعوب بحسب أصولها وألوانها، ويرتب على هذه التفرقة حقوقا ومزايا لمذهب المتعصبين لعنصرهم، أو لأصلهم العرقي.³ وورد في الموسوعة القانونية عن التمييز العنصري أنه شعور إنسان ما بتفوق عنصره البشري الذي ينتمي إليه

¹ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج22، ص55.

² . ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبته وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1417 هـ . 1996 م، ج2، ص103.

³ . أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، (د م ن)، (د ط)، 1469-2008، ج 02، ص 1563.

(سواءً على مستوى اللون أم الجنس أم على أي مستوى من خصائص الإنسانية).¹ وتعدُّ العنصرية من الجرائم والأمراض القديمة الجديدة، التي تهدد بتقسيم المجتمعات إلى أحزاب وجماعات على أساس الإنتماء، ونشوب حروب على أسس عنصرية. ومن أوائل الجرائم التي حدثت في تاريخ البشر وذكرها القرآن الكريم هي جريمة العنصرية، عنصرية إبليس مع آدم عليه السلام في مسألة رفض السجود له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [سورة الأعراف: 10-11].

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية سبّاقة في محاربة العنصرية، إذ جاء الإسلام وكان أول شعار له أن الناس متساوون في أصل الخلق، فقد ساوى بين السيد والعبد، وبين الغني والفقير، وبين الرجل والمرأة، وأعلن أنه لا فضل لأحد على أحد إلا بما يقدم الفرد من أعمال صالحة مفيدة، وقد طبقت هذه المساواة عملياً في مجتمع المدينة المنورة؛ إذ أصبح بلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وزيد بن حارثة، وغيرهم من العبيد والموالي سادة من سادات المدينة المنورة يُرجع لهم، ويؤخذ برأيهم، ولا فرق بينهم وبين عمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وطبقت المساواة بين المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة المنورة والأنصار، إذ قاسمهم الأنصار أموالهم وبلادهم وأرضهم، فقدموا أروع مثال في المساواة ومحاربة العنصرية، ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على الدعوة إلى المساواة وتحريم العنصرية، بل عدت العنصرية جريمة يعاقب من يرتكبها بعقوبة تعزيرية.² والآيات في هذا الباب كثيرة، نذكر منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الروم: 22]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية 13]. وللشريعة الإسلامية مقاصد في محاربة جريمة العنصرية منها:

¹ - إبراهيم دراجي، التمييز العنصري، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، [https://2u.pw/GVpLEq]، (دخول بتاريخ 2024/05/03).

² - محمد نور حمدان، جريمة العنصرية في الفقه الإسلامي، جامعة غازي عنتاب، كلية العلوم الإسلامية، الفقه الإسلامي، أعزاز سورية، 2023م، ص 5.

01 - مقصد نشر العدل ومنع الظلم:

إن مبدأ العدل يقتضي تقرير الحقوق والواجبات لجميع الناس بغض النظر عن انتماءاتهم القبلية والدينية والعرقية والجنسية واللونية، فجميع البشر لهم حقوق وعليهم واجبات، ومن يعتد على غيره يقدم للمحاسبة وينال جزاءه، وهذا ما قرره الشريعة الإسلامية، ففي القرآن يقول تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ إِلَّا تَعَدَّلُوا ؕ إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [سورة المائدة:9].

والعدل يقتضي إيقاع العقوبة على جميع المخالفين من دون استثناء، أو محاباة أو تمييز عنصري، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ وهذا المقصد (مقصد محاربة هذه الجريمة) عندما أعلنها قائلاً: **"وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"**.¹

02 - مقصد تقرير المساواة:

وهذا ما أكدته النبي صلى الله عليه وسلم في أحد خطبه، فعن أبي نضرة، قال: **حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ أَبْلَغْتُ»**، قالوا: **بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ**.²

فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة جملة من الحقوق من أهمها: المساواة بين الناس، والذي به يقضى على التمييز العنصري.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم الحديث: 3475، صحيح البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج4، ص175. فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ فُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْءِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ خُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.»

² - أخرجه أحمد في مسنده، حديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 23381. المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهرسه حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م، ج17، ص12. قال الألباني: "صحيح"، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ - 1996م، ج6، ص449.

رابعاً: جريمة السحر.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "والسحر عند علمائنا حيلٌ صناعيةٌ يُتوصلُ إليها بالتعلم والاكْتساب، غيرَ أنها لخبائنها ودقّتها لا يُتوصلُ إليها إلاّ آحادُ الناس، فيندُرُ وقوعُها وتُسْتغرب آثارُها لندورها. قال: ومادّته الوقوفُ على خواصِّ الأشياء، والعلمُ بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك". قال: "وأكثره تخيلاتٌ لا حقيقة لها، وإيهاماتٌ لا ثبوت لها، فتعظّم عند من لا يعرفها، وتشتبه على من لا يقف عليها".

إلى أن قال رحمه الله: "ولا يُنكر أنّ السحر له تأثيرٌ في القلوب بالحبِّ والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يُفرّق الساحرُ بين المرء وزوجه، ويحولُ بين المرء وقلبه، وبإدخال الآلام، وعظيم الأَسقام؛ إذ كلُّ ذلك مُدرِك بالمشاهدة، وإنكاره مُعاندَةٌ".¹

مما لا شك فيه أن الله تعالى حينما حرم السحر حرّمه لما فيه من مفاصد دينية ودنيوية لاتصل إلى حد الفرد وحده وإنما تصل هذه المفاصد إلى المجتمعات بأسرها.

فلما كان السحر من أكبر الكبائر ومن أخطر الأمراض التي تصيب الأفراد والمجتمعات حرّمه الله سبحانه وتعالى.² قال - تعالى - ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَيَّ مُكِّ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمِنِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : 102].

يقول ابن حجر الهيتمي: في هذه الآيات دلائلٌ ظاهرةٌ على قبح السحر وأنه إما كفرٌ أو كبيرةٌ كما يأتي في الأحاديث.³ وقال أيضاً: وبما تقررَ في هذه الآية علمُ أصلِ السحرِ ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتبُ عليه من الوعيدِ الشديدِ فلا ينتجُله إلاّ كلُّ شيطانٍ مرِيدٍ أو جبارٍ عنيدٍ.⁴

¹ - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له أحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ - 1996م، ج5، ص 569.

² - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، كيف نتخلص من السحر، دار المتعلم، السعودية، ط 1، 1424هـ - 2003م، ص 25.

³ - ابن حجر الهيتمي، المرجع السابق، ج 2، ص 161.

⁴ - ابن حجر الهيتمي، المرجع السابق، ج 2، ص 175.

فبسبب ما لهذه الجريمة من مفسد وأضرار على الفرد والجماعة، كان للشريعة الإسلامية مقاصد في محاربتها والتحذير منها ومعاقبة مرتكبيها، نذكر منها:

1- مقصد حفظ الدين (العقيدة): إن أعظم خطر للسحر وأشرها قبل هذه الأخطار هو خطره على دين المرء، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في الحديث: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ»¹. والمؤبقات هي المهلكات لأنها من كبائر الذنوب ومحبطات الأعمال، والشرك أكبر الكبائر وقد عطف عليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث السحر.²

وحفاظا على الدين وسدا للذريعة، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذهاب إلى الكهنة والعرافين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» ثُمَّ اتَّفَقَا «أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»³.

2- مقصد حفظ الأنفس: ففي السحر تأثير عجيب على جسد الإنسان وصحته، في إمرضه وجعله طريح الفراش وقد يكون مرضه سبباً في قتله أو سبباً في جنونه ونحوه.

وأنه يؤدي إلى كثرة الوسواس في حياة الإنسان، فتجده في حياته موسوساً إما في عباداته أو عاداته فلا يستقيم للإنسان حال ولا يهدأ له بال.⁴

03 - مقصد حفظ الأسرة والمجتمع من الشتات والضياع والفرقة والعداوة: لقد ذكر الله تعالى أن من أعمال السحرة : التفريق بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة : 102]. ؛ أي يعمل الساحر سحراً يفرق به بين الزوجين؛ بمعنى أن الزوج

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشِّرْكَ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ، رقم الحديث: 5764، صحيح البخاري، اعتنى به:

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج7، ص137.

² . محمد حاج عيسى الجزائري، السحر خطره، وأسبابه، وكيفية مكافحته، موقع في طريق الإصلاح،

[https://2u.pw/fbsms247]، (دخول بتاريخ: 2024/05/25م).

³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم الحديث: 3904، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد

الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج 4، ص15. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م، ج 2، ص473.

⁴ - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص 25.

يكره امرأته أو أنها تكرهه وتنفّر منه مع وجود المودة بينهما ومع الألفة؛ ومع الصحبة القديمة الكبيرة ومع ذلك يسبب الشيطان التفريق بينهما

وكذلك أيضا يسبب الشيطان والسحرة التفريق بين الأحبة؛ فكثيرا ما يصرف الرجل عن أولاده الذين هم فلذات كبده؛ بحيث أنه ينفر منهم ويكرههم ويبغضهم ويكون ماقتا لهم، كلما رأى أحدا منهم كرهه وسبه وأبغضه، ولا يدري ما هو السبب؟! إلا عمل هذا الساحر.¹

وللسحر ضرر على المجتمع: فإذا أردت أن تتعرف على خطورة السحر فانظر إلى حال من يصاب به من أفراد المجتمع ثم تخيل أن كل المجتمع مصاب به فماذا يكون حال المجتمع لا شك أنه يكون مجتمعاً تسوده أعلى درجات الفوضوية والانحلال والتخلف فمن ضرره على المجتمع: - أنه يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وكذا الحقد والحسد.

- أنه يحل مكان الأمن والطمأنينة والأخلاق الجميلة والخوف والزعزعة وحب الجريمة.

- أنه ينشر الرذيلة بين أفراد المجتمع.

- أنه يحوّل المجتمع المسلم المحافظ على دينه وعرضه إلى مجتمع يسوده الإشراف بالله وكثرة الموبقات والمهلكات.

- وبالجملة فإن السحر من أخطر الأمراض التي تصاب بها المجتمعات فتقوض بنيانها وتهد أركانها وينتشر بسببه العدوان وانتهاك الأعراض وقتل الأبرياء وسرقة الأموال فضلاً عن الشرك بالله والكفر به، وبالتالي يكون المجتمع ليس له هدف ولا غاية يصير مجتمعاً همه معالجة أفرادهم مما ألم بهم.²

خامسا: جريمة القمار والميسر:

القمار كما عرفه ابن تيمية رحمه الله: " بأنه أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل".³

¹ - عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، "السحر وأثره في العقيدة"، موقع ابن جبرين، [https://2u.pw/aTfLzMOw]، (دخول بتاريخ: 2024/05/25).

² - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص 25.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1422هـ - 2001م، ج 10، ص 152.

وحكمه: نقل الإجماع في حرمة وعدم جوازه، قال ابن القيم رحمه الله: " أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار".¹ ويطلق كثير من الفقهاء على القمار اسم الميسر، يقال الإمام الذهبي رحمه الله: " والميسر هو القمار بأي نوع كان نرد أو شطرنج أو... وهو من أكل أموال الناس بالباطل".² ومن مقاصد الشريعة في محاربة هذه الجريمة ما يلي:

01 - حفظ الدين: فالدين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، والميسر من الأمور التي تلهي عن عبادة الله من ذكر وصلاة، فلاعب الميسر تفوته الصلاة والأخرى وهو جالس يقامر مع أصحابه، خاصة وأن الشيطان حاضر يزين لهم ما في هذه اللعبة من متعة مزيفة، كما قال الله تَعَالَى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: 91]، يقول سيد قطب رحمه الله: "وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فلا يحتاجان إلى نظر، فالخمر تنسي، والميسر يلهي، وغيوبه الميسر لا نقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين؛ وعالم القامر كعالم السكير لا يتعدى الموائد والأقداح والقداح!"³.

02 - حفظ المال: فمن مقاصد الشريعة حفظ مال الأفراد، ومن خلاله حفظ مال الأمة، وتضييع المال في الميسر والقمار ظاهر بيّن، لأن الأصل في اكتساب المال يكون بالطرق الصحيحة الواضحة كالعمل، والبيع والشراء وغيرها...، بينما القمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ، والأمانى الفارغة لا على العمل والجد وكد اليمين، وعرق الجبين، واحترام الأسباب المشروعة. ومن الأسباب التي أثرت سلباً على الاقتصاد العالمي المعاصر القمار، فالمقامرة مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية، وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد

¹ - ابن القيم: شمس الدين بن محمد بن ابي بكر بن أيوب، الفروسية، ت: مشهور بن حسن، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، السعودية، ط3، 1424 هـ - 2003، ص 225.

² - الذهبي، الكبائر، تنقيح وتصحيح وضبط محمد بنيس، دار الفكر، لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م، ص 141.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، المرجع السابق، ج 7، ص 976.

مجموع خسائر الخاسرين من جراء هبوط في السوق، وهذا ما حصل في الأزمة المالية الراهنة، فلقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر المبنية على الميسر والقمار، فأصبح لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مباراة نتيجتها صفر.¹

03 - حماية أفراد المجتمع من العداوة والتفرقة ومن التعود على البطالة والكسل: فالقمار والميسر يترك في نفوس لاعبيه خسارات وأحقاد، إذ المقمور لا بد أن يحقد على قامره الذي يستولي على ماله أمام عينيه، ويهذب به غانما ويبقى هو مقمور مقهور، ومن طبيعة هذه الأمور أن تثير العداوة والبغضاء، وإن كانت النظرة السطحية تُظهر أنها أنس وسعادة، وجمع بين الأصحاب والخلان². وكما أن الميسر يفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل، ذلك بانتظار الربح من غير كد ولا تعب، وهو طريق لخراب البيوت، فكم من أسرة تشتدت وتحطمت بعد أن كانت تعيش في الثراء والغنى بسبب القمار³.

04 - الوقاية من مختلف المفاسد والأضرار الناتجة عن القمار:

فالقمار ينتج عنه مفاسد ومضار كثيرة، فهو أداة لهدم البيوت العامرة، وفقد الأموال في وجوه محرمة، وافتقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة...، يقول أحمد شلبي: "كم من بيوت أقفرت بسبب القمار، وكم من بطون جاعت، وأجسام عريت أو لبست الأسمال، وكم من زواج فشل، ووظيفة ضاعت لأن صاحبها اختلس ليقامر، وكم من رجل باع دينه ووطنه على مائدة القمار، فالقمار يدمر كل شيء، وهو وإن كان هدفه المال ولكنه يشمل الخمر والتدخين ورفاق السوء والظلام والغموض والغش والكرهية والتربص والإختلاس وكل صفات السوء، فما أجدر أن يتوقف هذا الوباء إلى الأبد، ويتجه أنصاره إلى الضوء بعد أن لبثوا في هذا الظلام أمدا بعيدا".⁴

05 - الوقاية من الوقوع في العديد من الجرائم: ذلك أن القمار يدفع صاحبه إلى الإجرام، فالفريق

¹ - أحمد بن محمد بن عايد الجهني، تحريم القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، [https://iefpedia.com/arab/?p=23733]، (دخول بتاريخ: 2024/05/04).

² - سيد قطب، المرجع السابق، ج7، ص276.

³ - محمد علي الصابوني، قيس من نور القرآن الكريم، مرجع سابق، ج2، ص55.

⁴ - أحمد شلبي، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط05، 1986، ص243 - 244.

المفلس يريد أن يحصل على المال من أي طريق كان ، ولو عن طريق السرقة والاعتصاب ، أو الرشوة والاختلاس، كما أن القمار يدفع المقامر إلى أفسد الأخلاق كشرب الخمر وتناول المخدرات ...، والمفروض أنهم رفاق لعب ، ولكنهم في الحقيقة أعداء ، فكل منهم يتربص بالآخر ، ويعمل على أن يكسب على حسابه وحساب أولاده ، ويعمل صاحب المكان على أن يخدر أحاسيس الجميع بما يقدم لهم من موسيقى حالمة ، ونساء ضائعات ، وأنواع الشراب ، وأنواع التدخين ، وتكثر حول المائدة الخضراء ضروب الغش والخداع ، فالسقاء والمطعمون والفتيات يكشفون أوراق لاعب إلى لاعب ، ويغمزون ويهمسون لينصروا بالباطل واحداً على الآخر ، وليقيموا أحياناً نوعاً من التوازن يضمن استمرار اللعب وطول اللقاء ، ويخسر الجميع بلا شك ، يخسرون بما يدفعونه ثمناً للشراب والتدخين ، وما يدفعون للسقاء والمطعمين ، وما يقدمونه من شراب للفتيات ، وتتفاوت بعد ذلك الخسارة ، فالرابح الذي نجح في كل الجولات أو أكثرها لا يتبقى معه من الربح شيء على الإطلاق أو لا يتبقى معه إلا مقدار ضئيل ، وأما الخاسر فقد خسر كل شيء ، وفي آخر الليل يتسللون جميعاً وقد علتهم الكآبة والخزي ، والخاسر يتوعد الرابح إلى الغد.¹

¹ - أحمد شلبي، المرجع نفسه، ص 243.

الخاتمة

ختاماً وبعد دراستنا لموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة ووقوفنا عند جزئياته خلصنا إلى النتائج التالية:

- أن علم المقاصد من أنبل وأشرف العلوم التي ينبغي للمسلم عموماً، وطالب العلم خصوصاً أن يهتم به ويتدرج في تعلمه والتمكن منه.

- إن في محاربة الجريمة مقاصد شرعية عديدة: منها مقاصد عامة كقصد إصلاح المجرم وتأديبه، وزجره وردعه، ومقاصد خاصة بجريمة أو بجرائم معينة.

- إن الشريعة الإسلامية لم تحارب المجرمين بفرض العقاب عليهم فحسب، وإنما اعتنت أيضاً بالجانب الوقائي والذي يتمثل أساساً في تقوية الوازع الديني وتهذيب الجانب السلوكي والأخلاقي في الفرد والمجتمع.

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أنجع السبل لمحاربة الجرائم على تعدد أنواعها، فالشريعة ترمي إلى استئصال الجريمة من جذورها.

- كل عقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية سواء أكانت حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً، إلا ونجد لها مقاصد عظيمة، ممّا يدل على أن العقوبات ليست مقصودة لذاتها، فهي تأديب وليست تعذيباً، وتطهير للجنّة، وليست انتقاماً منهم.

- إن المقصد العام من محاربة الشريعة الإسلامية لمختلف الجرائم هو حفظ نظام الأمة وصالح أحوالها.

- إن العقوبات الشرعية من حدّ أو قصاص أو تعزير تتناسب مع الجريمة من حيث نوعها وحجمها، ومدى مساسها بفئات المجتمع، وكذلك من حيث كونها تمس بحق الله تعالى أم بحق العبد، أم بهما معاً.

ونوصي بما يلي:

- ضرورة العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجرائم وتفعيلها في الواقع للتقليل من انتشار الجريمة.

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند سن القوانين الوضعية لمحاربة الجرائم، خاصة المعاصرة منها.

- كما نقترح زيادة البحث في الموضوع والتعمق فيه، خاصة فيما يخص عنصر محاربة الجرائم المعاصرة عن طريق العقوبات التعزيرية، حيث أننا اقتصرنا في بحثنا على ذكر بعض الجرائم كنماذج لجرائم التعازير.

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
56 ، 54	102	وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا
34	178	الْحُرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْأَنْثَىٰ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ
34	178	فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
33	179	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
15	183	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
29	217	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ءَفِيْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
25 ، 24	219	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا
سورة آل عمران		
16	104	وَلَنْتُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
48	130	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً
سورة النساء		
32	92	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا
46	199	وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا
24	29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
سورة المائدة		

53	09	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ
33 .32	27	وَآتِلْ عَلَيْهِم نَبَأَ ابْنَيْ - ادم بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ
28	33	إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
28	34	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
26	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
27	39	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
32 ، 31	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
57 ، 23	90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
24	91	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
سورة الأعراف		
52	11	وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ
سورة الأنفال		
25	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ
سورة التوبة		

16	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
سورة النحل		
07	09	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ
سورة الإسراء		
18	15	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
47	16	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا
44، 20	32	وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
سورة المومنون		
46	7 - 5	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حُفُظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
سورة النور		
21	02	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
22	04	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً
23	19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
22	23	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَأُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
سورة الفرقان		
16	69- 68	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ

		الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا
20	70	إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
سورة الشعراء		
45	166. 165	أَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعُلَمِينَ وَيَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ
سورة القصص		
30	76	فَبِعِزَّتِكَ عَلَيْهِمْ
سورة العنكبوت		
15	45	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
سورة الروم		
52	22	وَمِنْ آيَاتِهِ ۚ خَلَقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفُ اللَّسَانِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعُلَمِينَ
50	39	وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّا تَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ
سورة الأحزاب		
16	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ
سورة الحجرات		
31 ، 30	09	وَإِن طَافْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا
52	13	يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ
سورة الرحمن		
17	46	وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ۚ جَنَّاتٍ
سورة المجادلة		
أ	11	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

سورة المعارج		
17	11	يُبَصِّرُونَهُمْ ^{صَلَّى} يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئذٍ بِبَنِيهِ
سورة النازعات		
16	40 - 37	فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَعَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
18	أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ
25	اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ
55	اجْتَنِبُوا الْمُؤَبِّقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ
40	إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ
43 - 42	بِكَيْتِهِ، فَأَقْبِلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ،
42	ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِعِصَاهِهِمْ
43	فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ
30	فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ
17	لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
29	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
21	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ
53	لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
55	مَنْ أَتَى كَاهِنًا
29	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ
16	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
20	وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا
53	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ،

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولاً: الكتب.

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 2- ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الإمام مالك، البليدة - الجزائر، ط1، 1441 هـ - 2019 م.
- 3- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1422 هـ - 2001 م.
- 4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 5- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
- 6- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تقديم إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
- 7- ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر، الفروسية، تحقيق مشهور بن حسن، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، السعودية، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- 8- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 9- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبته وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1417 هـ - 1996 م.
- 10- ابن منظور، لسان العرب، أدب الحوزة، إيران، (د ط)، 1405 هـ - 1984 م.
- 11- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399 هـ - 1979 م.

- 12- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت).
- 13- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجدان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1993م.
- 14- أحمد شلبي، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 05، 1986.
- 15- أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416هـ - 1995م.
- 16- أحمد ضياء الدين، التربية الوقائية في الإسلام، دار الفرقان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2005م.
- 17- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، (د ن)، (ت ن)، 1469 - 2008.
- 18- الألباني ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 19- الألباني ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.
20. البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن) ، ط1، 1422هـ.
- 21- بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1415هـ.
- 22- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1985م.
- 23- الذهبي، شمس الدين بن محمد بن عثمان، الكبائر، تنقيح وتصحيح وضبط محمد بنيس، دار الفكر، لبنان، ط 2، 1424 هـ - 2003م.

- 24- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، غني بترتيبه محمود خاطر بك، الطبعة الأميرية، القاهرة، (د ط)، 1338-1920.
- 25- سعيد بن وهب القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، دار الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط 01، 1408 هـ - 1988 م.
- 26- السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، لبنان، ط4، 1403 هـ - 1983 م.
- 27- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 32، 1423 هـ - 2003 م.
- 28- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- 29- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- 30- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- 31- عبد القار عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1404 هـ - 1984 م.
- 32- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، كيف نتخلص من السحر، دار المتعلم، السعودية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
- 33- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 34- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط5، 1993 م.
- 35- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1406 - 1986.

- 36- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له أحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ - 1996م.
- 37- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 - 1986.
- 38- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ - 1989م.
- 39- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1998م.
- 40- محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 41- محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م.
- 42- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (د ط)، 1997م.
- 43- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط2، 1425هـ - 2004م.
- 44- محمد علي الصابوني، قبس من نور القرآن الكريم، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1407هـ - 1987م.
- 45- محمد الغزالي، هذا ديننا، دار الشروق، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
- 46- محي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي حقيقته وأشكاله ودور الإسلام في الوقاية منه وعلاجه، أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (د ط)، 2015م.
- 47- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

- 48- النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 49- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ . 2001م.
- 50- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن).
- 52- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1408 - 1988.

ثانياً: المقالات.

- 1- ساجدة محمد أبو فارس، " آثار الشذوذ على الفرد والمجتمع، مجلة البيان، العدد 436، 1444هـ . 2023م.
- 2- سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، موقع المجلة القانونية، العدد1، المجلد10، 2021م.
- 3- محمد نور حمدان، جريمة العنصرية في الفقه الإسلامي، جامعة غازي عنتاب، كلية العلوم الإسلامية، الفقه الإسلامي، أعزاز، سورية، 2023م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

- 1- إبراهيم دراجي، التمييز العنصري، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، [https://arab-ency.com.sy/law/details/25765/2].
- 2- أحمد بن محمد بن عايد الجهني، تحريم القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، [https://iefpedia.com/arab/?p=23733].
- 3- أحمد شعبان، لماذا حرم الله الزنا، موقع موضوع، [https://2u.pw/mwnV3xWp].
- 4- حسن هندراوي، مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، [https://2u.pw/fERCbMQx].

- 5- رفيق يونس المصري، الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة في تحريم الربا، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، [https://iefpedia.com/arab/?p=4948].
- 6- صالح بن عبد الرحمن الحصين، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، [https://iefpedia.com/arab/?p=6039].
- 7- فاضل عياش الحمود، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، [https://iefpedia.com/arab/?p=11154].
- 8- محمد حاج عيسى الجزائري، لم لا تنتشر المخدرات في مجتمعاتنا؟، موقع في طريق الإصلاح، [https://islahway.com/v2/index.php].
- 9- محمد حاج عيسى الجزائري، مشكلة الجريمة وعلاجها في الشريعة الإسلامية، موقع في طريق الإصلاح، [https://2u.pw/A1YcXO8r].
- 10- وهيبة سلطاني، منهج الإسلام في مكافحة الإجرام، موقع مجلة الربيئة، [https://2u.pw/2MkPW150].

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
7	المبحث الأول: المقاصد والجريمة في الشريعة الإسلامية
7	المطلب الأول: المقاصد: تعريفها، أهميتها، أقسامها
7	الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية
7	أولاً: المقاصد لغة
7	ثانياً: تعريف الشريعة الإسلامية
8	ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية
8	1. تعريف محمد الطاهر بن عاشور
8	2. تعريف علال الفاسي
8	3. تعريف محمد سعد اليوبي
8	الفرع الثاني: أهمية المقاصد
9	الفرع الثالث: أقسام المقاصد
10	أولاً: المقاصد الضرورية
10	ثانياً: مقاصد حاجية
11	ثالثاً: مقاصد تحسينية
11	المطلب الثاني: الجريمة في الشريعة الإسلامية
11	الفرع الأول: مفهوم الجريمة
11	أولاً: الجريمة لغة
12	ثانياً: الجريمة اصطلاحاً:

12	1 - معنى عام
12	2 - معنى خاص
12	ثالثاً: الجريمة بين المنظور الديني الشرعي والمنظور الوضعي الغربي
13	الفرع الثاني: أقسام الجريمة
13	أولاً: جرائم الحدود
14	ثانياً: جرائم القصاص والدية
14	ثالثاً: جرائم التعزير
15	الفرع الثالث: طرق محاربة الإسلام للجريمة
15	أولاً: الجانب الوقائي
17	ثانياً: الجانب العلاجي (العقابي)
20	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في محاربة جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية
20	المطلب الأول: المقاصد الشرعية في محاربة جرائم الحدود
20	الفرع الأول: جريمة الزنا والقذف
20	أولاً: الزنا
20	1 - حفظ النسل
20	2 - تطهير الزاني
21	3 - الزجر
21	4 - المقصد من التخفيف على البكر والتشديد على المحصن
21	5 - حماية الفرد والجماعة
22	6 - الحفاظ على طهارة البيوت وعفتها
22	7 - حفظ كرامة المرأة

22	8 - الحد من انتشار الجريمة
22	ثانيًا: القذف
23	1 - صيانة الأنساب
23	2 - التأديب والزجر
23	3 - الحد من شيوع الفاحشة
26	الفرع الثاني: الخمر والسرقه
24	أولاً: الخمر
24	1 - حفظ العقل
24	2 - حفظ النفس
25	3 - الوقاية من أضرارها المتعددة على الفرد والمجتمع
26	4 - الوقاية من الإقبال على الخبائث المختلفة
26	5 - حفظ المال من الضياع والتلف
27	ثانيًا: السرقه
27	1 - الزجر والإصلاح
28	2 - حماية الأموال
28	3 - إدخال الطمأنينة والأمن على الناس
28	الفرع الثالث: الحرابة والردة والبغي
28	أولاً: الحرابة
29	1 - الردع والإصلاح
29	2 - الحفاظ على الأمن
30	ثانيًا: الرده

30	1 - حفظ الدين
31	2 - حد الردة فيه زجر
31	3 - حفظ نظام المجتمع
31	ثالثاً: البغي
32	1 - الحفاظ على اجتماع كلمة المسلمين
32	2 - درء الفتنة
32	3 - ارتداع البغاة
32	المطلب الثاني: جرائم القصاص والدية والمقاصد الشرعية في محاربتها
36	الفرع الأول: جرائم القصاص والدية
33	أولاً: الجناية على النفس
33	1 - القتل العمد
33	2 - القتل الخطأ
33	3 - القتل شبه العمد
34	ثانياً: الجناية على ما دون النفوس
34	الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في محاربة جرائم القصاص والدية
34	أولاً: حفظ النفس
35	ثانياً: الزجر
35	ثالثاً: إصلاح الجاني
35	رابعاً: شفاء غيظ المجني عليه
35	خامساً: الجمع بين العدل والرحمة
38	المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في محاربة جرائم التعزير

38	المطلب الأول: التعازير: تعريفها، أقسامها، أنواعها
38	الفرع الأول: تعريف التعازير
38	أولاً: التعزير في اللغة
38	ثانياً: التعزير في الاصطلاح
38	الفرع الثاني: أقسام التعازير
38	أولاً: التعزير على المعاصي
38	1 - نوع شرع في جنسه الحد
39	2 - نوع شرع فيه الحد
39	3 - نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد
39	ثانياً: تعزير للمصلحة العامة
39	ثالثاً: تعزير على المخالفات
40	الفرع الثالث: أنواع التعازير
40	أولاً: التعزير بالقتل
41	ثانياً: التعزير بالجلد
41	ثالثاً: التعزير بالحبس
41	رابعاً: التعزير بالتغريب والإبعاد
41	خامساً: التعزير بالصلب
41	سادساً: التعزير بالوعظ وما دونه
41	سابعاً: التعزير بالهجر
41	ثامناً: التعزير بالتهديد
41	تاسعاً: التعزير بالتشهير

41	عاشراً: التعزير بالغرامة المالية
42	حادي عشر: بالتوبيخ
42	ثاني عشر: التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المدنية
42	ثالث عشر: التعزير بالمصادرة
42	رابع عشر: التعزير بالإزالة
42	المطالب الثاني: المقاصد العامة للتعازير وذكر المقصد من محاربة بعض الجرائم
42	الفرع الأول: المقاصد العامة للتعازير
43	أولاً: المقصد الأول: سن عقوبات ...
44	ثانياً: المقصد الثاني: تغليظ العقوبة
45	ثالثاً: المقصد الثالث: الوقاية
46	الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في محاربة بعض جرائم التعزير المنتشرة
46	أولاً: جريمة المثلية
47	1 - مقصد الحفاظ على الفطرة السوية للإنسان
48	2 - مقصد حماية النفس من كل ما يضرها
48	3 - مقصد حماية المجتمع من الانحلال والتفكك
49	4 - الحفاظ على النسل ونظام الأسرة
49	ثانياً: جريمة الربا
50	1 - مقصد حفظ المال
51	2 - مقصد حماية الفرد والمجتمع
51	3 - مقصد منع الظلم
52	4 - مقصد رحمة الخلق

52	ثانياً: جريمة العنصرية
54	1 - مقصد نشر العدل ومنع الظلم
54	2 - مقصد تقرير المساواة
55	رابعاً: جريمة السحر
56	1 - مقصد حفظ الدين
56	2 - حفظ الأنفس
56	3 - حفظ الأسرة والمجتمع
57	خامساً: جريمة القمار
58	1 - حفظ الدين
58	2 - حفظ المال
59	3 - حفظ أفراد المجتمع
59	4 - الوقاية من مختلف المفاسد والأضرار
59	5 - الوقاية من الوقوع في العديد من الجرائم
61	الخاتمة
63	فهرس سور وآيات القرآن
68	فهرس الأحاديث النبوية
69	قائمة المصادر والمراجع
75	فهرس الموضوعات
82	ملخص البحث

ملخص البحث

يدرس موضوعنا هذا مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة، وذلك من خلال التعرف على كيفية محاربة الشريعة الإسلامية للجرائم المختلفة، والوقوف عند أهم المقاصد التي تهدف الشريعة تحقيقها عند تشريعها للعقوبات المتعلقة بالجرائم من حدود وقصاص وتعازير، وإظهار المقاصد المتعددة في محاربة الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم تدور جميعها حول جوانب: الزجر والردع، والتربية والتأديب، والإصلاح للفرد والمجتمع، وحفظ نظام الأمة وأمنها ووحدتها، وتحقيق رقيها وريادتها.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، المقاصد، الجريمة، الحدود، القصاص، التعازير.

Summary

This topic examines the purposes of the Islamic Sharia in fighting crime, by identifying how the Islamic Sharia fights various crimes, standing at the most important purposes that the Sharia aims to achieve when legislating penalties related to crimes such as limits, retribution and condolences, and showing the multiple purposes in the fight against the Islamic Sharia for these crimes all revolve around aspects: restraining and deterrence, education and discipline, reform for the individual and society, preserving the nation's order, security and unity, and achieving its advancement and leadership.

Keywords: Islamic law, purposes, crime, boundaries, retribution, condolences.